الإطار القانوني للالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك

زيد رعد كاظم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص IULالجامعة الإسلامية في لبنان
أ.د محمد رياض دغمان
كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية الالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك بهدف تنوير رضا المستهلك قبل التعاقد، إذ أن اهم ما يحتاجه المستهلك قبل ابرام العقد هو المعلومات والبيانات الخاصة بالسلعة او الخدمة المقدمة من قبل المهني، فلما كانت الثقة تنطوي على المعرفة، فرضت معظم القوانين الأجنبية والعربية على عاتق المهني الادلاء بالمعلومات والبيانات للمستهلك، لان هذا الأخير يتعذر عليه الالمام بأوصاف السلعة ومميزات الخدمة قبل ابرام العقد، لاسيما تلك التي تتصف بتقنية عالية يصعب العلم بكل تفاصيلها علما ينفي الجهالة ويصعب أيضا الوصول إلى حالة الرضا المستنير المتبصر من قبل المستهلك الا من خلال من يعرف تفاصيلها.

Abstract:

This study aims to demonstrate the importance of commitment to informing consumers before contracting in order to enlighten consumer satisfaction before contracting, as the most important thing that the consumer needs before concluding the contract is information and data about the product or service provided by the professional. Since trust involves knowledge, most foreign and Arab laws impose on the professional to provide information and data to the consumer, because the latter is unable to be familiar with the descriptions of the product and the features of the service before concluding the contract, especially those characterized by high technology that are difficult to know all their details with knowledge that negates ignorance and it is also difficult for the consumer to reach a state of enlightened and insightful satisfaction except through someone who knows their details.

المقدمة

يعد الالتزام قبل التعاقد بإعلام المستهلك أحد أبرز الوسائل القانونية في مجال حماية المستهلك بصفة عامة، وحمايته في عقود الاستهلاك بصفة خاصة. إذ كان للتقدم الصناعي والتطور التكنولوجي الدور الأساسي بالنسبة لظهور منتجات معقدة ذات قيمة متطورة لم تكن معروفة من قبل نظرا إلى زيادة استهلاكها، فقد اصبح المستهلك في ظل تزايد الاقبال على ابرام العقود الاستهلاكية، عرضة للتلاعب

بمصالحه وضماناته ومحاولة غشه وخداعة، نتيجة لما يتمتع به المهنيون من امتيازات في الفترة السابقة لإبرام عقد الاستهلاك، حيث تطور وسائل الاعلام التي تبدع فيها الشركات الإنتاجية الكبرى، والتي غالبا ما تكون مظللة ومهمشة بهدف تحقيق أقصى ربح، مما أدى بالمستهلك إلى فقدان التركيز للتعرف على اصلح وانسب ما يحتاج إليه من هذا الكم الغير محدود من السلع والمنتجات في ضوء افتقاره إلى الخبرة اللازمة والمعرفة الكافية للتمييز بين سلعة وأخرى من حيث مدى جودتها وفائدتها وقدرة تحملها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها، مما احدث فجوة في المعرفة بين طرفي العقد، وبسبب ذلك ظهرت الحاجة إلى تدخل المشرع والذي طرح على عاتق المنتجين المهنيين مجموعة من الالتزامات، إذ تتوقف حماية المستهلك على مدى احترام المنتجين المهنيين لهذه الالتزامات الملقاة على عاتقهم، والتي نجد من بينها واهمها إلزامية إعلام المستهلك قبل التعاقد بجميع البيانات والمعلومات الكافية والشاملة والخاصة بمكونات السلعة وكيفية استعمالها[١]، إذ يلزم على المحترفين المهنيين الالتزام باحترام كافة تقاليد المهنة التي يزاولونها[٢].

ولهذا من المهم حماية المستهلك وإعادة التوازن المفقود في العلم بين طرفي عقد الاستهلاك، على نحو يستطيع معه المستهلك الوقوف على مدى ملائمة هذا العقد بالنسبة إليه، فاستهدفت كافة القوانين الحديثة توفير تلك الحماية للمستهلك من خلال توفير المعلومات الكافية للسلعة أو الخدمة، وضرورة التزام المنتج المهني بإعلام المستهلك حول ما هو مقبل عليه، و أن مثل هذه الحماية ضرورية لبناء الثقة بين المهنيين والمستهلكين وتأسيس علاقة أكثر توازنا بينهما باعتبار انه ليس كل المستهلكين مدركين لمكونات السلعة وطرق استعمالها، مما يظهر عدم التوازن بين طرفي عقد الاستهلاك، وعلى هذا الأساس تعتبر المرحلة التمهيدية لإبرام عقد الاستهلاك ذات أهمية قصوى بل وأكثرها خطورة بالنسبة لمن يروم ابرام هذا العقد الأخير، كما ان اقرار مبدا الالتزام قبل التعاقد بالأعلام لغرض مواجهة عدم خبرة المتعاقد المستهلك بالمعلومات الكافية عن محل العقد وصولا إلى التوفيق بين المتعاقدين مع حماية الطرف الضعيف المستهلك[٣]، يعد وسيلة ناجعة لمقاومة تلك المخاطر من خلال تقديم معلومات موضوعية عن السلع والخدمات موضوع عقد الاستهلاك.

وفي ضوء ما ذكر، وبما أن بحثنا لهذا الالتزام متخصص فإننا لن نخوض بجميع جوانبه، بل نتناوله من جانب بحثنا الخاص بحماية المستهلك في عقود الاستهلاك، وذلك من خلال بيان مفهوم الالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك (المبحث الاول)، ومضمون ذلك الالتزام في عقود الاستهلاك وجزاء مخالفته (المبحث ثاني).

المبحث الأول

مفهوم الالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك

بصفة عامة فأن الالتزام بالأعلام هو إلزام المتعاقد أن يزود الطرف الآخر بالمعلومات الضرورية اللازمة عن محل العقد لمساندته في عملية اتخاذ قرار التعاقد من عدمه، لهذا لا يعد التزاما عقديا بل هو مستقلا عن العقد، وحق الاعلام في عقود الاستهلاك يعني حق المستهلك في الاعلام الرئيسي المتعلق بالمنتجات المعروضة وثمنها[٤]، وهو يعد من أهم الضمانات القانونية لتحقيق المساواة في العلم بين طرفي العلاقة التعاقدية الاستهلاكية، إذ أن التعاقد يتم بين متعاقد مهني وبين مستهلك يكون هذا الأخير بحاجة إلى حماية قانونية[٥]، وحماية لهذ الحق استوجب وضع تعريف واسع له.

لذلك من اجل بيان مفهوم الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك سوف نبحث في التعريف بالالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك (المطلب الاول)، ثم نقوم ببيان شروط الالتزام قبل التعاقد في عقود الاستهلاك وطبيعته القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بالالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك

يعد الالتزام قبل التعاقد بالأعلام وسيلة وقائية تقع على عاتق المهني في عقد الاستهلاك حماية للمستهلك في ذلك العقد، قوامه إعلام هذا الأخير بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد المراد ابرامه، لتجنب أي ضرر ممكن أن يترتب نتيجة التعاقد مما يؤدي إلى حماية المستهلك في المدة السابقة على التعاقد، وقبل التطرق لمضمون هذا الالتزام، وجب تعريف الالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى تحديد أساس هذا الالتزام (الفرع الثاني).

الفرع الاول

تعريف الالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك

لم نرى في التشريعات تعريفا لهذا الالتزام، والواضح انها تركت ذلك للفقه والقضاء لوضع التعريف الملائم[٦]، والذي يتناسب مع عقود الاستهلاك ووسائل ابرامها، وحتى الفقهاء القانونيين فانه لم تحدد أراءهم في تعريف ذلك الالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك، بل هناك اختلاف في التعريفات التي قالوا بها بخصوص هذا الالتزام، وحتى بالنسبة لمسميات هذا الالتزام فمنهم من يرى أنه التزام بالبيانات المتعلقة بالعقد، أو التزام قبل التعاقد بالأعلام، أو الالتزام بالتبصير، أو الالتزام بالأخبار، أو الالتزام بالإفضاء، أو الالتزام بالإفصاح، وفي الحقيقة فان تعدد هذه المسميات للتعبير عن هذا الالتزام لأيهم كثيرا، إنما المهم هو الالتزام ذاته وكيف أنه من شأنه تنوير وتبصير المستهلك حتى يكون على بينة من أمره قبل إبرام عقد الاستهلاك[٧]، وعليه سوف نطرح بعضاً من هذه التعاريف

مستخدمين مصطلح الاعلام لأنه أدق المصطلحات وأكثرها دلالة على المقصود، فالغاية من هذا الالتزام هو جعل المستهلك على علم ودراية بكل المعلومات التي يمكن أن تؤثر على قراره قبل ابرام عقد الاستهلاك، كما ونسعى لتحليلها من اجل الوصول لتعريف دقيق لذلك الالتزام قدر الاستطاعة، إذ أن التوصل لتعريف دقيق لهذا الالتزام يمكننا من فهم أحكامه القانونية.

بداية فقد جاء في كتاب لسان العرب لابن منظور أن الاعلام من الفعل علم، وعملت بالشيء أي عرفته، وعلم الأمر بمعنى تعلمه وأتقنه وتحصل على حقيقة الشيء وأدركه[٨].

وهناك من الفقهاء من ذهب في تعريفه للالتزام قبل التعاقد بالأعلام بأنه "التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضاء حر وسليم لدى المستهلك"[٩].

نرى بان هذا التعريف قد أظهر خصائص هذا الالتزام المذكور من عمومية ووقائية وتحقيق التوازن وباعتباره سابق على التعاقد، فضلا عن أطلاق وسيلة تنفيذه وعين محله وأساسه، غير انه لم يدلي بضرورة توفر بنود هذا الالتزام والمتمثلة بالعلم بالمعلومات من قبل الطرف المدين بها، مقابل حالة الجهل التي تنتاب الطرف الآخر، وكون تلك المعلومات جوهرية ولها تأثير واضح في عملية ابرام العقد.

في حين عرفه آخر بأنه "التزام أحد المتعاقدين بان يقدم للطرف الأخر معلومات مفصلة عن العقد المزمع إبرامه في مرحلة تكوينه"[١٠]. نرى بان هذا التعريف قد تضمن أحد عناصر الالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك، الا انه لم يشير الى الغاية من ذلك الالتزام وإلى بعض العناصر الهامة بصدد ذلك الالتزام.

وذهب رأي أخر في تعريفه بأنه "وضع علامة رئيسية أو رسم على غلاف السلعة ذات الجودة حتى يساعد المستهلك في التميز بين مختلف السلع ويستشف ما بداخلها"[١١]. نرى بان هذا التعريف لم يطرح مفهوماً للالتزام قبل التعاقد بالأعلام، وإنما أشار إلى لزوم وضع ما يميز السلعة عن غيرها من السلع الأخرى، من علامات تجارية وكأن الغاية من ايراده لهذا التعريف هو ليبين وظيفة العلامة التجارية.

وهناك من عرفه بقوله انه "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الاخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع الى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه، أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما ان يلم ببيانات معينة، أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذي يلتزم بناءات على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالأدلاء

بالبيانات"[١٢]. نرى أن هذا التعريف قد أسهب وتوسع في تعريفه للالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك.

وعرفه اخر بانه "التزام ينشأ في المرحلة السابقة على التعاقد، وبموجبه يعلم البائع المشتري بكل ما يمكن أن يؤثر على قراره في إبرام التعاقد من عدمه، وذلك ليصدر رضاء حراً من جانب المستهلك"، وعلى الرغم من أن هذا التعريف له وجاهته، إلا أنه ضيق كثيرا من نطاق الالتزام بالأعلام، ذلك من خلال فرضه على عاتق البائع دون مقدم الخدمات، على الرغم من الأهمية البالغة لقطاع الخدمات في المجتمع المعاصر والتي تنوعت أصنافها وتطورت أشكالها[١٣].

وبصدد تناول تعريفات للالتزام قبل التعاقد بالأعلام فأن القضاء الفرنسي والمتمثل بمحكمة النقض الفرنسية قد تناولت ذلك من خلال قراراتها الصادرة بخصوص ذلك الالتزام، ومنها قرار محكمة النقض الفرنسية التي ألزمت بائع القرميد بتعويض المشتري، بسبب عدم قيام الأول بإعلام الثاني بالمعلومات التي تبين عدم ملائمة هذه القرميد للغرض المطلوب، مع إن العقد قد نفذ طبقاً لاتفاق الطرفين. وبطبيعة الأمر إن هذه المعلومات يجب أن تتوفر لدى المشتري قبل إبرام العقد، لأنها خاصة بمدى ملائمة محل العقد بوجه عام لرغباته التي كانت تشكل الدافع الأساسي لأقدامه على ابرام العقد[١٤].

وذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد احكامها بالنص على أنه "يرجع إلى البائع المهني لمادة مشتراه بواسطة مشتر جاهل بحقيقتها بأن ينصحه وأن يعلمه وبصفة خاصة أن يلفت انتباهه إلى العقبات المرتبطة بجودة المادة التي اختارها العميل وكذلك الاحتياطات التي يجب أخذها في التنفيذ مع الأخذ في الاعتبار الاستخدام المخصص لتلك المادة"[١٥].

كذلك وفي حكم أخر لمحكمة النقض الفرنسية، إذ قررت المحكمة هذا الالتزام فيه صراحة حيث جاء فيه: " تفرض مبادئ العدالة عند عدم التساوي بالحنكة والدراية بين المتعاقدين، على المهني إعلام المتعاقد الأخر الضعيف بالمعلومات التي يستفيد منها في تعاقده"[١٦].

أما بالنسبة للوضع عند القضاء اللبناني، فقد عدت محكمة استئناف بيروت في أحد القرارات الصادرة عنها أنه من واجب المتعاقد أن يطلع الآخر على الواقعة التي كان من شانها التأثير في إرادته بحيث لو علم بالحقيقة لما تعاقد[١٧].

نلاحظ مدى اهتمام القضاء الفرنسي واللبناني والمتمثل بمحكمة النقض الفرنسية ومحكمة استئناف بيروت بهذا الالتزام قبل التعاقد بالأعلام، لما له من أهمية بصدد حماية المستهلك في عقد الاستهلاك، إذ الارتباط الوثيق بين هذا الالتزام وتنوير رضا المستهلك بمحل العقد الذي ينوي ابرامه، فينتفع المستهلك بتلك المعلومات والبيانات الخاصة بموضوع عقد الاستهلاك المزمع ابرامه ليكون على بينه ودراية تامة بما يقدم عليه من تعاقد.

أن الجدوى من التعريفات السابقة أن البيانات والمعلومات الأساسية المرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل العقد المزمع ابرامه هي محتوى ومحل الالتزام قبل التعاقد بالأعلام، فضلا عن أن الالتزام قبل التعاقد بالأعلام يعد ضمانة وقائية للمستهلك، لكونه يسبق مرحلة إبرام العقد، ويشكل درعاً وقائياً من مخاطر المستقبل التي تهدد العقود، فهو يبصر المستهلك ويحقق له الرضا المستنير الذي يعد قاعدة أساسية في العقود كافة[١٨].

ومما تجدر الإشارة اليه أن هذا الالتزام أصبح مبدأ عاما مرتبطا بنظرية العقد بصورة عامة ومرتبطا بعقود الاستهلاك بصورة خاصة، ذلك فمن ناحية أولى لأن المهني يمتلك قوة معرفية لجهة امتلاكه المعلومات والبيانات الخاصة بموضوع العقد فإن المستهلك يفوضهما من الثقة ما يقتضي أن يصرح بالمعلومات التي تدفع عنه الأضرار الناجمة عن عدم خبرته، ومن ناحية ثانية فإن وفاء المهني بهذا الالتزام من شانه ان يعيد التوازن إلى العلاقة التعاقدية بتحقيق المساواة في العلم بينه وبين المستهلك في عقد الاستهلاك[١٩].

وعليه يمكن لنا ان نعرف الالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك بأنه: التزام قانوني سابق على إبرام العقد يفرض على المهني الإبداء بالمعلومات والبيانات الأساسية من خلال تزويد المستهلك بالمعلومات الخاصة بالسلعة أو الخدمة محل عقد الاستهلاك المزمع إبرامه وكل ما يجهله هذا الأخير وذلك في الوقت المناسب.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك

أن تحديد الأساس القانوني امر في غاية الأهمية، ويقصد به بصدد نظام ما أو مسالة معينة هو تفسير ذلك النظام أو تلك المسالة وفقا لقاعة من القواعد أو مبدأ من المبادئ القانونية السائدة في مجتمع معين[٢٠].

إذ إن مطالبة أحد المتعاقدين بأعلام الاخر قبل التعاقد بما يحتاجه من معلومات وبيانات مهمة وضرورية من منطلق وجود التزام قانوني توجبه النصوص القانونية، قد يبدو غريبا لأول وهلة في مجال القانون، وذلك على أساس الاعتقاد بعدم وجود نصوص قانونية تنص على هذا الالتزام، الا انه هناك من يذهب إلى ان الأساس القانوني للالتزام قبل التعاقد بالأعلام في القواعد العامة يجد مصدره بالالتزام بمبدأ حسن النية[٢١]، الذي يوجب اثناء مرحلة المفاوضات التزاما بالصدق والأمانة في مواجهة الطرف الاخر أو في مبدأ سلامة العقود[٢٢]، بمعنى يوجب داع للأعلام والاستعلام، وذلك بهدف الإحاطة بالموضوع التعاقدي من كل الجوانب مراعاة للأمانة بين المتعاقدين بما يحقق الثقة بينهما، وبالتالي تحرير الإرادة من العيوب التي يمكن ان تنتابها، أي أن حسن النية وسيلة لحماية الرضا

وسلامة الاعمال التي تتمخض عن التفاوض، وأيضا يتجه حسن النية إلى ضمان سلامة المفاوضات وفعاليتها ومنع الاتيان باي عمل من شانه عرقلتها، ومنع استمراريتها وعدم احترام الحالة الواقعية التي قامت بين الطرفين[٢٣].

فالمهني ملزم بالأدلاء بكل المعلومات والبيانات الأساسية عن السلعة او الخدمة محل التعاقد واي كتمان لهذه المعلومات يتعارض وهذا المبدأ، وهو ما اتجه اليه الفقه والقضاء الفرنسي للقول إن أساس الالتزام بالأعلام هو مبدأ حسن النية بما يوجبه هذا الأخير من التزامات بهدف توفير الأمانة والثقة بين طرفي العقد، الامر الذي أكده المشرع الفرنسي في نص المادة ١١٣٤ فقرة ٣ من القانون المدني. فمن جانب القضاء الفرنسي إذ ذهب في أحد القضايا إلى انه إعمالا لمبدأ حسن النية قبل التعاقد، يلتزم البائع بان يفضي إلى المشتري بكافة المعلومات والبيانات التي تعتبر عناصر تقدير يتوقف عليها رضاءه بالعقد، وقد أشار الفقيه الفرنسي GHESTIN إلى انه نظرا لوجود الالتزام بحسن النية في العقود فان ذلك يقتضي حتما مواجهة عدم التكافؤ بين طرفي العقد، من حيث العلم بظروف العقد. وذلك بفرض الالتزام قبل التعاقد على الأقل في الفروض التي يستحيل فيها على أحدهما أن يعلم بهذه الظروف من غير الطرف الآخر الذي يعلم بها فعلا[٢٤].

إن مبدأ حسن النية يعد هو الرأي الغالب فقها رغم اختلاف الفقهاء حول مصدر الالتزام قبل التعاقد بالأعلام، إذ أنه يمتد من مرحلة ابرام العقد الى مرحلة تنفيذه، إذ قرر الفقه الفرنسي والعراقي والمصري مبدا حسن النية باعتباره الأساس للالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقد الاستهلاك، والذي يفرض التزاما على المهني تجاه المستهلك بالتزام الصدق والشفافية والامانة في مواجهة الطرف الاخر في العملية التعاقدية، ويقتضي ذلك ان يراعي المهني بمراعاة حسن النية ظروف ضعف المستهلك المعرفية والاقتصادية والا يستغل ذلك الضعف بالتدليس الذي يمارسه على الطرف الضعيف.

ويرى مؤيدو هذا الاتجاه ان الأساس القانوني للالتزام قبل التعاقد بالأعلام مستمد من نصوص التقنين المدني الفرنسي في المادة (١١٣٤-٣) والتي تنص على انه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"، كما أن بعض الفقه العراقي قد استنبطوا فكرته من المادة ١٥٠ من القانون المدني العراقي المنظمة لمبدأ حسن النية في العقود[٢٥]، والمادة ٧ من نفس القانون والمتعلقة بالتعسف في استعمال الحق[٢٦]، إذ ذهب بعض من الفقه الى القول " إن المشرع في قانوننا المدني قد حرص على حماية مبدأ حسن النية ، وجعل من التعسف في استعمال الحق مبدئا عاماً لحماية المركز الضعيف عندما تختل المراكز العقدية ، لذلك فان وجود التزام في مرحلة المفاوضات العقدية بتقديم معلومات في ظل هذا القانون ، ينسجم و حرص المشرع على حماية مبدأ حسن النية و الحفاظ على توازن العقد "[٢٧]. وهو ما نجد له مقابل في المادة ١٤٨-١ من القانون المدني المصري، والمادة

٢٢١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وهذا ما يؤكد على ضرورة إلزام المهني بأعلام المستهلك بكافة المعلومات والبيانات عن محل العقد، لذلك يمكن القول بان الالتزام بالأعلام يجد أساسه في مبدا حسن النية قبل التعاقد الذي يوجب أثناء مرحلة المفاوضات التزاما إيجابيا بالصدق والأمانة في مواجهة الطرف الاخر[٢٨].

وعلى الرغم من أن بعض التشريعات المدنية محل المقارنة لم تنظم الالتزام قبل التعاقد بالأعلام في نظرية عامة صريحة، الا ان هناك جانبا من الفقه عد ان هذا الالتزام يجد أساسه في المبادئ العامة للقانون كما سبق وان بينا، خاصة مبدا حسن النية في ابرام العقود الذي يفرض على بعض الالتزامات ومنها الالتزام قبل التعاقد بالأعلام لكي تبرم العقود صحيحة ومجردة من العيوب والاستغلال[٢٩].

كما تجب الإشارة في هذا الخصوص إلى أن وجود نصوص قانونية تؤكد على التزام المتعاقد بأعلام الطرف الاخر يغنينا عن تفسير أساس الاعلام على مبدأ حسن النية، فوجود نص يلزم المتعاقد بأعلام المتعاقد الاخر بكافة المعلومات حول المبيع يجعل منه التزاما قانونيا يفرضه القانون، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع فان التشريعات المدنية العربية محل المقارنة ومن بينها القانون المدني العراقي لم يضع تنظيما خاصا، على العكس من بعض التشريعات التي أفردت احكاما خاصة لهذه المرحلة السابقة على التعاقد ومنها القانون المدني الفرنسي وقانون الموجبات والعقود اللبناني[٣٠].

لقد نظم المشرع الفرنسي الالتزام بالأعلام كالتزام قانوني بأحكام صريحة وذلك بموجب التعديل الجديد للقانون المدني لسنة ٢٠١٦ بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١١١٢-١ التي نصت على أن "إن ذلك الطرف الذي يعرف المعلومات، والتي تعتبر أهميتها قاطعة ومحددة بالنسبة لموافقة الطرف الاخر، يتعين عليه ان يخبره بتلك المعلومات، عندما يجهل الطرف الاخر بشكل مشروع تلك المعلومات، أو عندما يثق في شريكه المتعاقد"[٣١]، ووفقا للمادة المذكورة فان المشرع الفرنسي اعترف بالالتزام قبل التعاقد بالأعلام بأساس قانوني صريح حيث أشار إلى الأطراف وليس إلى المتعاقدين، باعتبار هذا الالتزام ينفذ قبل ابرام العقد[٣٢]، وفي الحقيقة فان ما أورده المشرع الفرنسي مجرد توثيق تشريعي لتطبيقات قضائية شهيرة قالت بها محكمة النقض الفرنسية بمناسبة تقريرها للالتزام قبل التعاقد بالأعلام[٣٣]. كما ورد ضمن قانون الموجبات والعقود اللبناني وبصورة صريحة وواضحة في المادة ٩٧٤-٢ على وجوب إطلاع الضامن بوضوح عند إتمام العقد، على جميع الأحوال التي من شأنها أن تمكنه من تقدير الأخطار التي يضمنها. اما بخصوص المشرع المصري فانه لم يضع صراحة نظرية عامة للالتزام قبل التعاقد بالأعلام، الا انه يؤكد على أهميته في بعض المواضيع التي أشار اليها في النصوص العامة للعقد ونحن بصدد بيان ذلك الالتزام في القوانين المدنية، إذ خصص المشرع

المصري المادة ٤١٩ من قانونه المدني لذلك[٣٤]. أما في حالة عدم وجود نص يلزم المتعاقد فيجب تأسيس الالتزام بالأعلام على مبدأ حسن النية الذي يمتد من مرحلة ابرام العقد إلى مرحلة تنفيذه[٣٥].

الا انه يرى البعض الاخر أن مبدا حسن النية لم يكن قاصرا على الالتزامات السابقة على التعاقد، فهو مبدا ملازم للعقد في كل مراحله، وعليه لا ينبغي ان يكون أساسا للالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك، ولما كان الموضوع فيه من التشتت ما فيه تدخلت التشريعات لاسيما الفرنسية منها لجعل أساس الالتزام قبل التعاقد بالأعلام هو قوانين حماية المستهلك وهي التي نصت صراحة على وجوب الالتزام قبل التعاقد بالأعلام، وهو ما لا يمكن معه ترك تلك النصوص القانونية الصريحة والذهاب للبحث عن أساس خارج مضمونها[٣٦].

فبالنسبة لقانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٣٠١ بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٦ فقد نص صراحة على حق المستهلك في الحصول على المعلومات، إذ خصص الفصل الأول من الباب الأول من هذا القانون للالتزام بالأعلام، وفي المادة L.١١١-١ منه قد وضعت على عاتق المهني واجب الاعلام بنصها على انه "يجب على المهني إعلام المستهلك..."[٣٧]، وبالتالي فان واجب الاعلام يقوم على قرينة قاطعة على علم المهني بجميع المعلومات والبيانات الخاصة بمضمون العقد والتي يقع على عاتقه احاطة المستهلك بالعلم الكافي بها.

أما قانون حماية المستهلك اللبناني، فقد نص في المادة ٤ منه صراحة انه "يتوجب على المحترف أن يزود المستهلك بمعلومات، صحيحة ووافية وواضحة، تتناول: البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها"، كما والزم المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات والبيانات حول السلعة والخدمة قبل ابرام العقد، وذلك من أجل تنوير إرادة المستهلك وتحقيق التوازن في العلم بين طرفي عقد الاستهلاك.

اما المشرع العراقي وفي قانون حماية المستهلك فقد خص فكرة الالتزام قبل التعاقد بالأعلام بأهمية، وذلك ضمن المادة ٧ من الفصل الرابع من القانون المذكور، والتي قضت بإلزام المجهز والمعلن على الادلاء والتثبيت من كل المعلومات التي تتعلق بمواصفات وتاريخ الإنتاج والانتهاء للسلع والخدمات وغيرها من المعلومات.

اما قانون حماية المستهلك المصري فقد نص بصورة واضحة في المادة ٤ منه على إلزام المورد بأعلام المستهلك بالمعلومات التعاقدية الأساسية والتي تؤثر في قرار هذا الأخير، كالمعلومات المتعلقة بالمواصفات او بشخصية المورد او تلك التي تبين طبيعة المنتج وخصائصه الأساسية وأي بيانات أخرى.

ولذلك فإنه لا يمكننا ان ننكر ما للنصوص القانونية من دورا كبيرا بصدد الاعتراف بهذا الالتزام، كأساس هام من أسس هذا الالتزام في اسباغ الحماية القانونية للازمة له، فتحفظ له وجوده وتكفل له احترامه ومراعاته من جانب المتعاملين، فكم من التزام تعددت اسسه والتي منها الأخلاقية او الاجتماعية او الاقتصادية بمقابل افتقاره للحماية القانونية اللازمة لإلزام الافراد على تنفيذه واحترامه، لافتقاره إلى النصوص القانونية التي تنظمه وتفرض الجزاء المدني الذي يتلاءم وحجم مخالفته[٣٨].

المطلب الثاني

شروط الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك وطبيعته القانونية

لغرض إيضاح الموضوع بأتم وجه نرى بانه لزاما علينا البحث في الشروط التي يجب ان تتوفر لمنح هذا الالتزام الشرعية في فرضه (الفرع الأول)، كما لا خلاف حول أهمية وضرورة استجلاء الطبيعة القانونية لاي التزام بشكل عام، وموضوع بحثنا بشكل خاص (الفرع الثاني)، وهو ما يكون محور البحث في هذا المطلب.

الفرع الأول

شروط الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك

لقد تبين لنا من خلال دراسة تعريف الالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك أنه يفترض الالتزام قبل التعاقدي بالأعلام في عقود الاستهلاك أن المهني يملك بيانات ومعلومات أساسية مرتبطة بالتعاقد بمقابل مستهلك لا يتوفر لديه ذلك.

بناء على ذلك يستوجب لقيام الالتزام قبل التعاقد بالأعلام توافر شرطان، أولهما: هو علم المهني بالمعلومات والبيانات الأساسية المرتبطة بالتعاقد، وثانيهما: هو جهل المستهلك بهذه المعلومات والبيانات جهلاً مشروعاً[٣٩].

اولاً: علم المهني بالمعلومات والبيانات الأساسية المرتبطة بالتعاقد

ويعني ذلك أن يكون المهني على علم ودراية بالمعلومات والبيانات التي لها علاقة بعقد الاستهلاك المراد إبرامه مع المستهلك، وأن يكون من شأن هذا العلم التأثر على إرادة ورضاء هذا الأخير، إذ من غير المعقول أن يلتزم المهني بالإدلاء بمعلومات أو بيانات هو نفسه يجهلها[٤٠]، كما نجد ان مستلزمات حماية المستهلك تتطلب بان لا يقبل من المهني الادعاء بجهله بالمعلومات والبيانات في مواجهة المستهلك، فضلا عن أن مبدأ حسن النية يقتضي من المهني الذي يعلم بمعلومات أو بيانات تهم المستهلك أن يحيطه علما بها ليضعه على قدم المساواة حتى يسمح له بإبرام عقد الاستهلاك وإلا اعتبر مستغلا لجهله بموضوع العقد[٤١].

ويقصد بعلم المهني هنا ليس فقط العلم بالبيانات والمعلومات للسلعة أو الخدمة محل العقد، وإنما كذلك العلم بأهميتها وبدورها الفعال في تكوين رضا المستهلك، الا انه ليس من اليسير حصر وتحديد كافة البيانات والمعلومات التي يجب على المهني ان يعلم بها المستهلك، فذلك أمر يتفاوت من عقد إلى آخر، إلا أنه في مجال عقود الاستهلاك نجد ما يهم المستهلك هو معرفته بالمعلومات والبيانات والخصائص الأساسية والصفات الأساسية للسلع والخدمات التي يسعى للتعاقد بشأنها[٤٢].

إذ اتجه الفقه إلى افتراض علم المهني بالمعلومات والبيانات التي لها علاقة بعقد الاستهلاك، وذلك بسبب ما لهذا الأخير من خبرة ومعرفة في مجال عمله، ومن ثم يعفى المستهلك من إثبات ذلك وبالتالي لا يتطلب لقيام الالتزام قبل التعاقد بالأعلام أن يثبت المستهلك علم المهني بهذه المعلومات والبيانات، بل يجزي أن يثبت أنه كان من السهل على المهني أن يدركها في ضوء ملابسات والظروف التي أحاطت بالعقد[٤٣].

إذ ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها إلى انه "يقع على عاتق الدائن بالالتزام بالإفضاء عبء اثبات علم الطرف الاخر بالبيانات اللازمة. فصفة الاحتراف في أحد المتعاقدين من اهم القرائن التي يستفاد منها علم المدين بالمعلومات التي يتطلب تكون رضاء مستنير للطرف الاخر في العقد"[٤٤].

ومن جانب اخر فان المهني لا يمكن له ان يدعي جهله بالمعلومات والبيانات التي يتوجب عليه تقديمها للمستهلك، بحيث لا يمكنه التخلص من الالتزام قبل التعاقد بالأعلام لمجرد جهله لهذه المعلومات والبيانات التي تمثل رضاء المستهلك رضاءاك مستنيراً، إذ يقع على عاتقه واجب اخر وهو الاستعلام والتحري عنها واعلام المستهلك بها بهدف المساهمة في تبصيره وتنوير إرادته قبل التعاقد[٤٥]. إذ ان تقرير واجب الاستعلام الملقى على عاتق المهني ليس لمصلحته الشخصية، ولكن لغرض الادلاء بها إلى المتعاقد الاخر بهدف المساهمة في تبصيره وتنوير ارادته قبل الاقبال على ابرام عقد الاستهلاك. وهذا ما أكدته الدائرة المدنية الأولى في محكمة النقض الفرنسية، عندما قررت في حكم لها بان الالتزام بالأعلام لا يقتصر على مجرد الادلاء بالمعلومات والبيانات التي يعلمها المتفاوض بالفعل، بل يمتد ليشمل المعلومات والبيانات التي كان من المفروض حتما أن يعلمها، ولذا يقع على عاتق المتفاوض التزام أولي بالاستعلام حتى يتمكن من اعلام المتفاوض الاخر على أكمل وجه[٤٦].

ويفترض ان يكون المهني في عقد الاستهلاك على بينه بصدد المعلومات والبيانات التي يجب أن يعلم بها المستهلك لتنوير رضاه، وهذا ما يؤكد ضرورة قيامه أحيانا بالاستعلام عن تلك المعلومات والبيانات ليقوم بأعلام المستهلك بها، وفي الحقيقة فان الصفة المهنية للمتعاقد هي التي تفرض علمه بتلك المعلومات والبيانات التي يتعين عليه الادلاء بها للمستهلك قبل إبرام عقد الاستهلاك لتحقيق المساواة العقدية بين طرفيه[٤٧].

ونستخلص من كل ذلك ان حاجة المستهلك إلى المعرفة امر أساسي لابد منه من الجانب القانوني والعلمي، لكي يكون هذا الأخير على بينة تامة بالشيء الذي ينوي حيازته، خاصة بعد التحول الحاصل على مستوى اتساع الفجوة بين الأطراف المتعاملة بين الذي يعلم وبين الذي لا يعلم. وعليه فان التقيد بالتزام تزويد المستهلك بالمعلومات والبيانات عن السلع والخدمات المعروضة من قبل المهنيين أصبحت حاجة ماسة، كما نصت عليه قوانين حماية المستهلك[٤٨].

ثانيا: جهل المستهلك بهذه المعلومات والبيانات جهلاً مشروعاً

أن لهذا الشرط أهمية كبيرة بصدد الالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك، إذ يشترط لتحقق هذا الالتزام على المهني، توافر شرط جهل المستهلك بالمعلومات والبيانات المتعلقة بمحل العقد، وهذا الجهل يضع على عاتق المهني في عقود الاستهلاك التزاما بتبصير المستهلك قليل الخبرة والمعرفة ليحيطه علماً بكل ما يتصل بمحل العقد من معلومات أساسية، تؤمن له ابرام العقد في ظل إرادة حرة واعية مستنيرة[٤٩].

وهنا يثار تساؤل حول موقف المستهلك عما إذا كان يكفي منه ان يتخذ موقفا سلبيا فحسب، بمعنى أن يكون في وضع المتلقي للمعلومة فقط؟

يجيب بعض الفقه على هذا التساؤل بالنفي، لان المبالغة في محاباة المستهلك من شأنها أن تؤدي أيضا لاختلال في التوازن بين طرفي عقد الاستهلاك، حيث ان فرض الالتزام بإعطاء المعلومات والبيانات على المهني بشكل مطلق دون أي واجب على المستهلك من شأنه ان يدفعه للتكاسل والتسرع أو الاستهتار في إبرام التصرفات القانونية[٥٠]، إذ يجب على كل متعاقد ان يبذل جهدا معقولا في التحري عن المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد المزمع ابرامه عن طريق الاستعلام[٥١]، فأن جهل المستهلك لابد أن يكون مشروعاً.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية برفض ابطال العقد للكتمان التدليسي استنادا إلى أن المتعاقد كان يتعين عليه الاستعلام بنفسه عن البيانات المطلوبة[٥٢]. ويكون جهل المستهلك مشروعا إذا استحال عليه معرفة تلك المعلومات والبيانات، سواء كان سبب الاستحالة راجع إلى موضوع أو محل التعاقد، وتسمى "الاستحالة الموضوعية"، أو كان سبب الاستحالة راجع إلى شخص المستهلك ذاته وتسمى "الاستحالة الشخصية"[٥٣].

فالاستحالة الموضوعية والتي يقصد بها استحالة العلم بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالشيء محل العقد المراد ابرامه ولا سيما ما يتعلق بوضع الشيء القانوني أو المادي أم بطريقة استخدامه، وهذه الاستحالة غالبا ما نجدها في العقود التي يكون موضوعها إعطاء شيء، فالمستهلك يتعذر عليه العلم بأوصاف الشيء محل التعاقد بسبب السيطرة والحيازة المادية له من قبل المهني المدين بهذا الالتزام،

ففي عقد الاستهلاك يكون الشيء محل التعاقد بحيازة وسيطرة المهني غالبا، بحيث يستحيل على المستهلك العلم بحقيقته واوصافه قبل استلامه، وبالتالي يتحقق الاخلال بمبدأ المساواة في العلم والمعرفة بين طرفي عقد الاستهلاك، مما يلقي على عاتق المهني التزاما بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بعقد الاستهلاك المزمع ابرامه[٥٤].

اما بالنسبة للاستحالة الشخصية فيقصد بها استحالة العلم بالمعلومات والبيانات محل الالتزام قبل التعاقد بالأعلام لأسباب تتعلق بالمبررات الشخصية التي تمنع المستهلك من الاستعلام عن المعلومات المتعلقة بالعقد[٥٥]، كعدم درايته أو قلة خبرته إلى الحد الذي لا يمكنه الإحاطة بهذه المعلومات والبيانات أو استيعاب مضمونها بمفرده، ففي عقد الاستهلاك بسبب حالة المستهلك الخاصة والمتمثلة في عدم خبرته في موضوع العقد وبالأخص في المجالات التقنية المعقدة التي تتسم بالدقة، والتي يكون المهني خبيرا فيها، مما يتطلب القاء التزاما على عاتق المهني بأعلام المستهلك غير الخبير بحقيقة العقد المزمع ابرامه، وبالمعلومات والبيانات الأساسية المرتبطة به لتبصيره وتعويض نقص خبرته.

بالمجمل فان المعيار الذي تقاس به مشروعية جهل المستهلك بالمعلومات والبيانات هو معيار الشخص المعتاد، فاذا كان الشخص المعتاد لا يجهل هذه المعلومات والبيانات لو حل محل المستهلك، فعند ذلك يكون جهل المستهلك جهلا غير مشروع، والعكس صحيح[٥٦].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك

ان تحديد الطبيعة القانونية لذلك الالتزام قد واجه العديد من الصعوبات، فقد اختلف الفقهاء بصدد ذلك من حيث مدى إمكانية وصفه التزاما ذا طابع عقدي ام غير عقدي، إذ تكمن أهمية تحديد طبيعته في التأثير على الاحكام القانونية بما يساعد على تحديد المسؤولية القانونية عن مخالفته، وكذلك للوقوف على طبيعته من حيث كونه التزاما بتحقيق نتيجة ام مجرد بذل عناية. وعليه سنتطرق لهذا الموضوع في الفقرات التالية: -

أولا: طبيعة الالتزام العقدية أو غير العقدية

يذهب أنصار الاتجاه القائل بطبيعة الالتزام العقدية الى القول بان الالتزام قبل التعاقد بالأعلام التزام مصدره العقد ومرتبط به وليعد مستقل عنه، فهو التزام ذو طبيعة عقدية حتى لو كان الوفاء به في المرحلة السابقة على العقد، إذ يرون ان العقد المزمع ابرامه مثل مصدرا للالتزام[٥٧].

وباستعراض النظريات التي وردت بهذا الخصوص، وأبرزها "نظرية الخطأ عند تكوين العقد" التي نادى بها الفقيه الفرنسي أهرج (IHERING) والتي تقضي بقيام المسؤولية العقدية كأثر للإخطاء التي تقع بمناسبة ابرام العقد على أساس افتراض وجود عقد سابق على العقد الأصلي[٥٨]، وان هذه

الأخطاء ترتب للمضرور حق المطالبة بالتعويض عن الخطأ كعقد لا كواقعة مادية، وبذلك فان دعوى التعويض تستند الى دعوى العقد ذاتها[٥٩].

ويستند أصحاب هذا الاتجاه في قولهم بانه يصعب فصل الالتزام قبل التعاقد بالأعلام عن الدائرة العقدية طالما أن المستهلك يتخذ قراره النهائي بالتعاقد من عدمه في ضوء ما يقدمه المهني من معلومات لتنير رضاه، فأي خطا في هذا الالتزام يؤثر حتما على العقد ذاته وعندئذ تكون المسؤولية عقدية، كما ان مخالفة هذا الالتزام تظهر دائما اثناء تنفيذ عقد الاستهلاك[٦٠].

ودعما لهذا الاتجاه، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقاعها في شراء أحد الأشخاص مادة طلاء من أحد المهنيين دون ان يقوم هذا الأخير بتقديم المعلومات المجزية حول خصائص هذه المادة وطريقة استعمالها، فرفع المستهلك دعوى مطالبا بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، الا ان المهني أبرز دفعه بان خطأه سابق على العقد، ومن ثم مسؤوليته لا تكون تقصيرية، لكن محكمة النقض أيدت حكم الاستئناف وقررت بأن واجب النصيحة يكون التزاما عقديا[٦١].

ويذهب أنصار الاتجاه القائل بطبيعة الالتزام غير العقدية الى القول بان الالتزام قبل التعاقد بالأعلام التزام مصدره المبادئ العامة للقانون أو نصوص القانون الصريحة التي ألزمت به المهني، إذ يلاحظ ان الالتزام بأعلام المتعاقد بالمعلومات والبيانات الاساسية ذات الصلة بالعقد شأنه شأن الالتزامات القانونية الأخرى التي تفرضها النصوص التشريعية، كما نراها في القوانين الخاصة بحماية المستهلك، التي عالجت هذا الالتزام بنصوص قانونية امرة. وهذا يعني ان هذه النصوص هي مصدر واساس هذا الالتزام في إطار تلك التشريعات، لذلك فان أي بحث عن أساس خارج إطار تلك النصوص امر بلا فائدة وبالتالي فان المسؤولية الناجمة عن مخالفته هي مسؤولية تقصيرية تقوم بحكم القانون[٦٢]، ويؤدي قيام هذه المسؤولية الى حق المستهلك في تعويض الضرر الذي يصيبه وفقا للمادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦[٦٣].

ويجيبون أصحاب هذا الاتجاه على أصحاب الاتجاه الأول بالنسبة لما اثير حول نظرية الخطأ في تكوين العقد، فأنهم يرون ان الخطأ السابق على التعاقد لا يرتبط بالعقد ولا يمكن فرض الجزاء بخصوصه الا من خلال احكام المسؤولية التقصيرية وليست العقدية[٦٤]، فيعد هذا الالتزام مستقل عن العقد يجب الوفاء به في مرحلة سابقة على التعاقد[٦٥]، إذ انه ليس من المعقول ان ينشأ فرع قبل نشوء أصله، أو ينشأ التزام قبل نشوء مصدره، فالعقد لم ينشأ بعد حتى يتيسر القول إن هذا الالتزام عقدي[٦٦].

ومن جانبنا بعد عرض الاتجاهين أعلاه بصدد تحديد طبيعة الالتزام قبل التعاقد بالأعلام من حيث كونه التزاما عقديا ام لا، نؤيد ما جاء به أصحاب الاتجاه الثاني والقاضي بان طبيعة هذا الالتزام غير عقدية، وان مخالفته توجب المسؤولية التقصيرية، إذ قد يتم الاخلال به والعقد لم يبرم، وان هذه المخالفة

تحول دون ابرام العقد فمثلا عندما يقوم شخص بطلب شراء سيارة بمواصفات خاصة فيقوم تاجر السيارات بعرض لتلك السيارة مع اعلام بمواصفاتها، الا ان طالب الشراء وقبل ابرام العقد اكتشف بان المواصفات غير صحيحة، فيعزف عن ابرام العقد كما قد أصابه ضرر جرام عدم إتمام عملية الشراء بسبب ارتفاع الأسعار، فهل من المعقول ان يطالب بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية والعقد لم يبرم اصلاً، إذ ان مخالفة ذلك الالتزام اما ان يكون قبل ابرام العقد فيترتب عليه مسؤولية تقصيرية او بعد ابرام العقد فتكون المسؤولية عقدية وليس في ذلك اضرار بمصالح وحقوق المستهلك.

ثانيا: طبيعة الالتزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية

يذهب راي الى ان التزام المهني قبل التعاقد بأعلام المستهلك في عقد الاستهلاك هو التزام بتحقيق نتيجة[٦٧]، أي ان القانون يفرض على المهني تحقيق نتيجة مقصودة، وبالتالي لا يتمكن المهني من التخلص من التزامه ومسؤوليته، فتقوم هذه الأخيرة بمجرد وقوع الضرر للمستهلك نتيجة مخالفته لهذا الالتزام، الا في حالة اثباته بتنفيذ الالتزام قبل التعاقد بالأعلام او اثبات تدخل السبب الأجنبي طبقا للقواعد العامة كالقوة القاهرة، اما إذا لم يقدم الدليل على ذلك بقيت مسؤوليته قائمة ويلتزم بالتعويض لتخلف النتيجة[٦٨].

ويعتبر أصحاب هذا الراي ان هذا الالتزام التزام بتحقيق نتيجة، يمثل حماية للمستهلك، ذلك بسبب ما فرضه الوضع الصعب الذي يعاني منه المستهلك في الوقت الراهن، إذ يضطر للتعامل مع مهنيين لهم خبرة وتفوق فيما يتعاملون به من سلع وخدمات خطيرة ومعقدة، الامر الذي يصعب على المستهلك قيامه بأثبات تقصير المهني في تنفيذ التزامه. لذا تقوم مسؤولية الأخير بمجرد اثبات المستهلك للضرر الذي انتابه فقط، دون حاجة لأثبات اهمالا معيناً[٦٩].

وهذا الاتجاه واضح من خلال العديد من الإحكام، فقد قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها وسعت فيه من نطاق الالتزام بنتيجة وخاصة في إطار العقد الطبي، إذ القت عبء الاثبات على عاتق الطبيب بمجرد الادعاء بوجود ضرر أصابه نتيجة مخالفة الالتزام قبل التعاقد بالأعلام وضمان السلامة، فعلى الطبيب اما ان ينفي الضرر او اثبات السبب الأجنبي الذي حال بين قيامه بتنفيذ التزامه بتحقيق نتيجة[٧٠].

اما الراي الثاني فهو يذهب الى ان التزام المتدخل او المدين هو التزام ببذل عناية[٧١]، إذ ان المهني ملزم ببذل العناية الكاملة وان يتخذ الوسائل المناسبة التي تمكنه من اعلام المستهلك بمضمون الالتزام والمتمثل بكافة المعلومات المتعلقة بالعقد أو محل العقد وطرق استعمالها وغيرها من المعلومات الأساسية المتعلقة بالعقد، ومتى قام المهني ببذل هذه العناية لم يعد مسؤولا عن تحقيق النتيجة، فلا يضمن النتيجة المرجوة وفهم او اهتمام المستهلك بالمعلومات المقدمة جراء تنفيذ هذا الالتزام واستفادته

الفعلية منها، فلا تكون لديه السلطة ليفرض على المستهلك التقيد بالمعلومات التي قدمها إليه، فذمة المهني تبرا إذاً بمجرد اعلام المستهلك بما يلزم من معلومات لتنوير ارادته قبل التعاقد مادام نفذ الالتزام بعناية المهني المعتاد [٧٢].

وتأييدا لهذا الراي فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بانه "إذا كان من الثابت ان الالتزام بالأعلام هو التزام بوسيلة، وإذا ثبت عدم الادلاء بالمعلومات المتعلقة بشروط استعمال المنتج والاحتياطات الواجب مراعاتها من قبل المستعمل بما يمكنه من استخدامه الاستخدام الأمثل الذي يتطابق مع الغرض الذي خصص من اجله، فان محكمة الاستئناف لا تكون قد اخطات بفرضها على عاتق صانع المنتج هذا الالتزام بالأعلام الذي لا يهدف الى ضمان النتيجة المطلوبة"[٧٣].

ومما تجدر الإشارة الية انه ذهب البعض الى القول بان الالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك واقعا يتحلل الى التزامين[٧٤]، أحدهما التزام بنتيجة من حيث اختيار الوسيلة الملائمة في إيصال المعلومات الكافية الى علم المستهلك فلا يمكن ان تبرا ذمته من خلال العناية الكافية في إيجاد الوسيلة المناسبة، والثاني التزام ببذل عناية من حيث تملك المستهلك للمعلومات التي يقدمها المهني[٧٥].

ومن جانبنا نرى بان الالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك، ذو طبيعة مزدوجة وهو ما ذهب اليه البعض من ان هذا الالتزام يتحلل الى التزامين، فلا يمكن الاخذ بأحد الآراء بالالتزام بتحقيق نتيجة او الالتزام ببذل عناية على اطلاقة، ففيما تعلق بالالتزام بطريقة الادلاء بالمعلومات فهو يكون بتحقيق نتيجة إما الالتزام بتحقيق الرضا لدى المستهلك فهو التزام ببذل عناية.

أن تحقيق الانضباط التام للالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك لا يتوقف على تحديد الشروط لوجوده ونشأته وطبيعته القانونية فحسب، إنما لابد بجانب ذلك تحديد مضمونه ومحتواه وجزاء مخالفته كذلك. وهو ما سنقوم ببيانه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

مضمون الالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك وجزاء مخالفته

تقوم مسؤولية المهني في حالة قيامه بمخالفة التزامه قبل التعاقد بالأعلام في عقد الاستهلاك إذا لحق المستهلك ضررا نتيجة تلك المخالفة، فيستحق الأخير تعويضا عما أصابه من ضرر، وعليه فان التعويض يكون اثرا لقيام مسؤولية المهني عن مخالفته بهذا الالتزام في حالة إذا ما أصاب المستهلك ضررا نتيجة ذلك[٧٦].

وتتمثل مخالفة المهني بالالتزام قبل التعاقد بالأعلام في انه لم يزود المستهلك بالمعلومات والبيانات اللازمة والمفيدة له لتنوير ارادته وتكوين قراره، هذه المعلومات والبيانات تعد مضمون ومحتوى

الالتزام قبل التعاقد بالأعلام، وعليه فان بيان ذلك يساعد في فهم هذا الالتزام بصورة أكثرا دقة ووضوحا فيساهم في تطبيق الجزاء المناسب على تلك المخالفة.

وعلية سنقوم بالبحث في ذلك من خلال بيان مضمون الالتزام قبل التعاقد بالأعلام (المطلب اول)، ثم جزاء مخالفته في عقود الاستهلاك (المطلب ثاني).

المطلب الاول

مضمون الالتزام قبل التعاقد بالأعلام في عقود الاستهلاك

يقصد بمضمون ومحتوى الالتزام قبل التعاقد بالأعلام، المعلومات والبيانات التي تتعلق بالعقد المزمع ابرامه والتي يهم المستهلك معرفتها، حتى يكون على بينه من امره حين إقدامه على التعاقد، ويتخذ قراره بالأقبال أو التراجع عن التعاقد عن علم ودراية ومعرفة تامة بالنتائج التي تترتب على اتخاذه أحد قراراته[٧٧].

عند التمعن في النصوص الخاصة بحماية المستهلك[٧٨] فأننا نراها نصوصا قد وردت فيها احكاما تقرر الزامية اعلام المستهلك بالمعلومات والبيانات الصحيحة والوافية الخاصة بالمهني بشكل قاطع (الفرع الاول)، وعن تلك المتعلقة بطبيعة السلع والخدمات موضوع العلاقة التعاقدية الاستهلاكية وكيفية استخدامها (الفرع الثاني)، فضلا عن أسعار تلك السلع أو الخدمات (الفرع الثالث)، وكذا الخاصة ببنود العقد واجراءاته (الفرع الرابع)، وعليه فان الهدف الرئيسي لهذا الالتزام هو تنوير وتبصير إرادة المستهلك المتعاقد بالمعلومات الضرورية والاساسية[٧٩]، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي.

الفرع الأول

المعلومات والبيانات الخاصة بالمهني

أن من اهم المعلومات والبيانات اللازمة التي يجب إعلام المستهلك بها، تلك التي من شانها تحديد شخصية المهني الذي يتعامل معه وتحديد وهويته بشكل قاطع لا يقبل الشك، وذلك لان المستهلك يهمه معرفة المهني الذي يتعاقد معه كي يطمئن بان هذا المهني حسن السمعة في تنفيذ التزاماته فضلا عن الثقة التي يبنيها في نفسه[٨٠].

فيلزم على المهني ان يقوم بأعلام المستهلك عن المعلومات الخاصة به والتي تكشف عن هويته، من خلال تقديم اسمه ورقم هاتفه وعنوانه ورقم القيد في السجل التجاري أو قيد إجازة ممارسة المهنة حينما يكون نشاطه خاضعا للإجازة أو منظما بواسطة جهة مهنية معينة كأن تكون نقابة مثلا، وحتى في حالة التي يكون المهني شخصا معنويا كالشركة التجارية، فيجب علم المستهلك بالمعلومات المتعلقة بمركزها الرئيس في الخارج وشكلها القانوني ومركز إدارتها ورقم التسجيل في الدولة التي بها

مقرها[٨١]، إذ ان المعلومات الخاصة بهوية المهني من اهم المعلومات التي يجب على هذا الأخير تقديمها وبشكل واضح للمتعاقد معه المستهلك، حتى يصل الامر غالبا بان يرفض المستهلك التعاقد عندما يعلم بحقيقة شخص المهني، لأنه قد يكون هو الدافع الأساسي للتعاقد معه، وهذا يبين مدى أهمية تلك المعلومات والبيانات الخاصة بالمهني في عقد الاستهلاك بالنسبة للمستهلك، لان هذا الأخير يهمه التعرف على المهني الذي ينوي التعاقد معه حتى يطمأن بان هذا المهني حسن السمعة في تنفيذ التزاماته، وكذلك فان هذا المعلومات والبيانات تمكن المستهلك بمقاضاة المهني في حالة اخلاله بالتزاماته التعاقدية[٨٢].

ونتيجة لأهمية المعلومات المتعلقة بالمهني، فقد حرصت بعض التشريعات الخاصة بحماية المستهلك على إلزام المهني بالأدلاء بها، ومن بين هذه التشريعات قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة ٢٠١٦ حيث وضع التزاما مشددا على عاتق المهني بصدد اعلام المستهلك بالمعلومات والبيانات الخاصة به لتحديد هويته في الوقت المناسب وقبل إبرام العقد، إذ ألزمت المادة٤ ,١-١١١ .L من قانون الاستهلاك الفرنسي[٨٣] اعلام المستهلك بالبيانات ذات الصلة بهوية المهنيين وعنوانهم البريدي ورقم هاتفهم وعنوانهم الالكتروني والبيانات المتعلقة بنشاطهم. وبتحليل عبارات هذا النص يتضح لنا بان المشرع الفرنسي قد الزم المهني بتزويد المستهلك بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بهويته، فهو امر لا يمكن التخلي عنه، وذلك لتنوير إرادة المستهلك وحتى يكون على بينه من امره بصدد تعاقده.

كذلك فان قانون حماية المستهلك اللبناني الزم المهني في المادة ٥٢ منه على ان يزود المستهلك بمعلومات واضحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قرار بالتعاقد وهو على بينه ووعي تام فيما هو مقدم عليه، ولاسيما معرفة المهني واسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله وبريده الالكتروني، فضلا عن كل معلومة من شانها تعريف المهني[٨٤]. وبنفس السياق فقد الزم قانون حماية المستهلك المصري وفي المادة ٥ منه على المهني ان يلتزم بان يضع المعلومات والبيانات التي من شانها تحديد شخصيته، وعلى الأخص عنوانه وطرق الاتصال به، وبيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه، وعلامته التجارية إن وجدت.

اما قانون حماية المستهلك العراقي، فيلاحظ ان مواد هذا القانون قد خلت من نص صريح بضرورة الزام المهني بأعلام المستهلك بالمعلومات والبيانات المتعلقة بتحديد شخصيته وهويته، واذا كان هناك من يرى إمكانية الاعتماد في ذلك على نص الفقرتين (ثالثا وسادسا) من المادة ٧ من الفصل الرابع من هذا القانون والتي جاءت تحت عنوان (واجبات المجهز والمعلن)[٨٥]، فان هذا الامر يمكن مناقشته انطلاقا من ان المشرع قد الزم المجهز وكذلك المعلن طبقا لنص الفقرتين المذكورتين بتدوين البيانات الواردة فيهما على مراسلاته ومطبوعاته واعلاناته، في حين انه قد لا يتسنى للمستهلك في اغلب

الأحيان الاطلاع على هذه المراسلات والمطبوعات والاعلانات قبل التعاقد بحيث يكون اقباله على التعاقد مع المجهز غير مسبوق بأية مقدمات وبشكل مباشر، ولذلك فأننا نرى بانه كان يستحسن لو ان المشرع العراقي وبدلا من ذلك الزام المجهز بأعلام المستهلك بالمعلومات والبيانات التي من شانها تحديد شخصيته بغض النظر عن الطريقة المستعملة لهذا الغرض، اهتداءً بمسلك المشرع الفرنسي في هذا الصدد[٨٦].

وفي التشريع المصري فقد نظم الامر هو الاخر بالنص في المادة ٥ من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ على انه "يلتزم المورد بان تكون جميع الإعلانات والمعلومات والبيانات والمستندات والفواتير والايصالات والعقود بما في ذلك المحررات والمستندات الالكترونية وغير ذلك مما يصدر عنه في تعامله مع المستهلك، بان يضع عليها بخط اللغة العربية واضح تسهل قراءته الملومات التي من شانها تحديد شخصيته، وعلى الأخص عنوانه وطرق الاتصال به، وبيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه، وعلامته التجارية ان وجدت". ونرى ان المشرع المصري قد وفق في هذا النص لتبصير المستهلك بكل هذه المعلومات عن المهني، الامر الذي يمنح المستهلك حيز كبير للتحقق من شخصية هذا الأخير.

وهكذا نرى بان التشريعات محل المقارن تلزم المهني بتزويد المستهلك بالمعلومات المتعلقة بهويتهم، ذلك لتحقيق هذه المعلومات الفائدة المرجوة من تقديمها للمستهلك وهي حماية رضاه في التعاقد.

الفرع الثاني

المعلومات والبيانات المتعلقة بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة

ان المسألة التي يراد بحثها هنا متعلقة بحالة الضرر الذي يلحق المستهلك نتيجة إبرامه عقد الاستهلاك الذي يتمثل محله بالسلعة أو الخدمة المقدمة من قبل المهني، وذلك بسبب جهل المستهلك وعدم معرفته بخصائص هذه السلعة أو الخدمة، فهذه الأخيرة غالبا ما تتصف بخصائص يجهلها المستهلك بسبب تطورها وتعقدها مما يجعلها ذات خطورة على من يحوزها[٨٧]. لذلك يجب ان يتضمن الالتزام قبل التعاقد بالأعلام بيان الاوصاف الأساسية للسلعة أو الخدمة في عقد الاستهلاك وما يحيط باستعمالها من مخاطر، ويقصد بالخصائص أو الاوصاف الأساسية للسلعة أو الخدمة هو ما يتحقق بوصف تلك السلعة أو الخدمة وصفا دقيقا وشاملا يتحقق معه علم المستهلك بمحل التعاقد علما كافيا نافيا للجهالة[٨٨].

أن الهدف من الالتزام قبل التعاقد بالأعلام هو تبصير المستهلك بخصائص السلعة أو الخدمة وبطريقة استعمالها والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستخدام وتحذيره من مخاطر السلعة بشكل يزيل الجهل الموجود لديه عن تلك السلعة او الخدمة ويحقق الفائدة القصوى منها بطريقة مأمونه ودون تعريض للأذى[٨٩]، لذلك فانه يجب على المدين بالالتزام قبل التعاقد بالأعلام الادلاء بجميع المعلومات والبيانات

المتعلقة بالخصائص وبالأوصاف الأساسية للشيء محل التعاقد عملا على تصحيح صورته في ذهن الدائن بهذا الالتزام، بشكل يمكنه من الوقوف على مميزات العقد وخصائصه الذاتية ومدى فائدته وملائمته في تلبية حاجاته التي يستهدفها، لما لذلك من أهمية قصوى في التأثير على قراره بالأقبال او التراجع عن التعاقد[٩٠].

وقد تضمنت بعض التشريعات الخاصة بحماية المستهلك نصوصا صريحة بخصوص إلزام المهني بأعلام المستهلك قبل التعاقد بالمعلومات والبيانات الأساسية المتعلقة بالحالة المادية للشيء محل التعاقد ووضع هذه المعلومات والبيانات على السلعة وكيفية وضعها والاشتراطات الخاصة بذلك. فقد صرح المشرع الفرنسي بهذه الطائفة من المعلومات والبيانات ضمن المادة ١, ١-١١١ .L من قانون الاستهلاك الفرنسي ٢٠١٦، حيث قرر فيها "قبل ان يكون المستهلك مرتبطا بعقد بيع السلع او التزويد بالخدمات، يتعين على المهنيين احاطة المستهلك بالمعلومات الخاصة بالخصائص الأساسية للسلعة او الخدمة بمراعاة دعامة الاتصال المستعملة للسلعة او الخدمة المعنية بشكل واضح ومفهوم....."[٩١].

ويتضح من هذا النص أنه يجب على المهني ان يعلم المستهلك بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة محل العقد، بمعنى أن يتم تزويده بوصف تام للسلعة أو الخدمة فاذا كان محل العقد سلعة مادية وجب عليه ان يبين خواصها كاملة بخصوص الوزن والحجم ودرجة الجودة، اما في حالة السلع غير المادية كبرامج الحاسب الالكتروني التي يتم تحميلها مباشرة على جهاز الحاسب الخاص بالمستهلك فلابد من وصفها كذلك من خلال بيان مواصفاتها من حيث حجم البرنامج ونظام التشغيل أو التجهيزات المطلوبة لاستخدامه بصورة صحيحة[٩٢].

وقد اكد القضاء الفرنسي على أهمية المعلومات المتعلقة بخصائص السلعة او الخدمة، فقد قضت محكمة استئناف باريس في احد قراراتها الصادر عنها بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٩٦ بأبطال عقد بيع قطعة اثاث وتحمل البائع المسؤولية تأسيسا على اخلاله بالالتزام قبل التعاقد بالأعلام لمخالفته نص المادة ١-١١١ .L سابق الإشارة اليها، وتتلخص وقائع القضية في قيام سيدة بشراء مكتبة مصنوعة من الخشب من شركة متخصصة ببيع الأثاث، ظناً منها انها قد تم صناعتها من خشب شجر الكرز، وحسب المعلومات المدرجة في قسيمة توريد البضائع التي تحمل علامة شجرة كرز سميكة، الا ان الخبير اثبت ان الخامات الأساسية المستخدمة في صناعة الواجهات والاجزاء المرئية من الخارج للمكتبة فقط كانت مكونة من خشب شجر الكرز، اما الرفوف والقواعد والفراغات بداخل وخارج الادراج فكانت مصنوعة من خشب الزان، خاصة وان ممثل الشركة المذكورة لم يثبت انه أحاط المشترية بمعلومات من هذا النوع، ولاسيما ان توصيات الاتجار الوطني لتجارة الأثاث توجب توفير المشتري بالمعلومات التقنية عن الشيء المباع خاصة حال طلبه[٩٣].

اما بالنسبة للمشرع اللبناني فقد اوجب من خلال نص المادة ٤ من قانون حماية المستهلك على المهني ان يزود المستهلك بالمعلومات والبيانات الصحيحة والوافية والواضحة، تتناول معلومات حول البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها. فضلا عن المخاطر التي قد تنتج عن استخدام السلعة او الخدمة محل عقد الاستهلاك.

اما قانون حماية المستهلك العراقي فقد نص في المادة ٦ منه للمستهلك الحق في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وكذلك المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على طرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة، فضلا عن ما ورد في المادة ٧ من ذات القانون والتي نوهت على المهني التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها.

وفي التشريع المصري فان قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ وبالتحديد في نص المادتين ٤ و٦ منه قد بين الالتزام بأعلام المستهلك بالمعلومات والبيانات الأساسية الخاصة بالشيء محل التعاقد، ففي المادة ٤ نص على انه "يلتزم المورد بأعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلى الأخص مصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج"، وفي المادة ٦ نص على انه " لتزم المورد بأن أضع على السلع البطانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو القانون أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون باللغة العربية بشكل واضح تسهل قراءته، وذلك على النحو الذي يتحقق به الغرض من تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد علبه، ويلتزم مقدم الخدمة بأن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها، ومميزاتها، وخصائصها، وأماكن تقديمها ومواعيدها"، من خلال النصوص المذكورة يتضح لنا بان المشرع المصري جعل الالتزام بالاعلام مؤطراً بضرورة اعلام المستهلك بجميع المعلومات والبيانات الأساسية والجوهرية للسلع والخدمات، الا ان ما يؤخذ عليه بصدد ذلك ان المشرع لم يذكر النطاق الزمني للالتزام بالاعلام وهو ان يكون سابق على التعاقد بدلا من أن يحدث الخلط بينه وبين الالتزام بالاعلام المعاصر لتنفيذ العقد.

ومن خلال استعراض هذه النصوص التي وردت في القوانين محل المقارنة يتضح لنا أن تزويد المستهلك بالمعلومات الضرورية والمفيدة بات امرا هاما والتزاما رئيسيا على عاتق المهني، من اجل تنوير إرادة المستهلك وتحقيق المساواة في العلم بين طرفي التعاقد وتحقيق الرضا السليم، لان الهدف من إعطاء المعلومات يكمن في اتاحة الفرصة امام المستهلك للمحل ان يكون استعماله له متوافقا مع مقصده، وتزداد أهمية هذا الالتزام عندما يكون محل العقد هو سلعة حديثة العرض في الأسواق أو

تتميز بخطورتها الكامنة فيها أو في استخدامها. ويبدو ان الاتجاه هو للتوسع في تقرير هذا الالتزام وادخاله في كل العقود التي تشتمل على التزام المهني بتقديم سلعة أو خدمة معينة[٩٤].

الفرع الثالث

المعلومات والبيانات المتعلقة بثمن السلعة أو الخدمة

لا يتحقق الرضا التام الحر والمستنير بمجرد اعلام المستهلك عن الخصائص والمعلومات الأساسية عن السلعة او الخدمة محل عقد الاستهلاك، بل لابد ان يعرف كذلك بالجوانب المالية، أي ثمن تلك السلعة أو الخدمة، خاصة أن المفاوضات بين المهنيين والمستهلكين لم تعد موجودة، بعد ان أمست العقود المبرمة بينهم تخلو من المفاوضات والنقاش، فالمبدا بات ان كل المهنيين يقومون بتحديد الاثمان وطرق دفعها مسبقا، وما على المستهلكين الا الالتزام بهذه الاثمان عند اقتنائهم للسلع او استفادتهم من الخدمات، دون المطالبة بتعديلها[٩٥].

وامام هذا الوضع فانه يعد الالتزام قبل التعاقد بالاعلام بالمعلومات والبيانات الخاصة بثمن السلعة أو الخدمة المقدمة للمستهلك وسيلة فعالة لتحقيق شفافية التعاملات الاستهلاكية، كما انه في الوقت ذاته يعد شرطا أساسيا لحرية التعاقد، إذ لا يجزي تحديد الثمن فحسب، وإنما يلزم ان يكون في مقدور المستهلك العلم به قبل ابرام العقد، وان هذه الإلزامية تجد مسوغا لها في انه تمكن المستهلك من المفاضلة بين الاثمان المعروضة، فينتقي المستهلك الثمن الذي يناسبه عن علم ودراية، كما يمنحه حرية اختيار ابرام العقد من عدمه بعد إطلاعه على الثمن[٩٦]. كما يوصف الاعلام بالثمن بانه الاعلام الأهم، من خلال تمكين المستهلك من تحقيق الهدف المنشود من اقتنائه لسلعة ما أو الاستفادة من خدمة معينة، لان المستهلك لا يمكنه الاقدام على ذلك ما لم يكن بحوزته المبلغ المالي الكافي الذي سوف يدفعه، فمعرفته بالثمن تجعله في مأمن من كل مفاجأة عند دفع المبلغ للحصول على السلعة أو الخدمة[٩٧]مع الحرص على الا يدفع في السلعة أكثر من قيمتها الحقيقية، وفي هذا السياق يجب تجنب التخفيض الوهمي لأثمان السلع والخدمات المعلن عنها.

وعليه فان من المعلومات والبيانات ذات الاهمية البالغة بالنسبة للمستهلك، تلك المتعلقة بثمن السلعة والخدمة، وعلى هذا الاساس فقد ألزمت المادة ١-١١٢.Lمن قانون الاستهلاك الفرنسي بائع السلعة أو مقدم الخدمة بإعلام المستهلك بسعر السلعة او الخدمة محل التعاقد[٩٨]، ويلاحظ من هذا النص التزام المهني بتقديم المعلومات الخاصة بالسلع والخدمات من حيث الثمن[٩٩]، فالهدف الأساسي للأعلام عن الثمن هو حماية المستهلك من تعسف المهني في عقد الاستهلاك.

اما بالنسبة لقانون حماية المستهلك اللبناني وفي الفقرة ٤ من نص المادة ٥٢ نجده قد تطرق لهذا الالتزام، وربط ببيان ثمن السلعة أو الخدمة محل التعاقد، بيان مصاريف التسليم وكذلك بيان إذا ما كان هذا الثمن شاملا للضرائب ام لا.

وفيما يتعلق بقانون حماية المستهلك العراقي فيمكن القول ان مواد هذا القانون قد جاءت خالية من النص على وجوب إعلام المستهلك قبل التعاقد بثمن السلع والمنتجات، على الرغم من الاهمية الكبيرة لإيراد مثل هذا النص، لما لها من إثر واضح في تكوين قرار المستهلك بالتعاقد من عدمه، فقد اكتفى المشرع العراقي وضمن المادة ٦ من القانون المذكور بذكر الثمن دون بيان ما يرتبط به.

اما قانون حماية المستهلك المصري ، فعلى الرغم من انه لم يضع نصاً عاماً في هذا الصدد ، فأنه قد جاء بنص خاص يعالج هذه الامور في حالات البيع بالتقسيط في المادة (١١) منه، حيث ألزمت هذه المادة المورد في حالة البيع بالتقسيط وقبل التعاقد بتقديم البيانات الاتية للمستهلك : "الجهة المقدمة للمنتج بالتقسيط ، سعر البيع للمنتج نقداً، مدة التقسيط ، التكلفة الاجمالية للبيع، عدد الاقساط وقيمة كل قسط، المبلغ الذي يتعين على المستهلك دفعه مقدماً إن وجد" ، ومع ذلك فأن مثل هذا النص الخاص لا يمكن ان يسد النقص الموجود في القانون المصري في هذا المجال لانطباقه على عقود معينة بذاتها هي عقود البيع بالتقسيط دون غيرها من العقود[١٠٠].

والجدير بالذكر بانه لا يكفي اعلام كل مستهلك بصورة منفردة بما يتعلق بثمن السلعة او الخدمة محل التعاقد، فيلزم ان يعرف الجميع بكل سهولة ودون حاجة لسؤال المهني عن الثمن الذي يجب عليه دفعه، وفي ذلك حماية كبيرة للمستهلك من خلال تفويت الفرصة على المهني لممارسة التمييز المنهي عنه بين المستهلكين في تعاملاتهم[١٠١].

الفرع الرابع

المعلومات والبيانات الخاصة بالعقد وشروطه

أن الهدف الذي يسعى اليه المهني في تعاقداته هو تحقيق الربح من خلال بيع اكثر عدد من السلع وتقديم المزيد من الخدمات بمقابل، ولتحقيق ذلك فقد يلجأ إلى طرق متعددة لخلق الثقة في نفس المتعاقد الاخر المستهلك، مما يدفع بالأخير إلى عدم المطالبة بالاطلاع على شروط التعاقد، ولذلك فقد فرض على المهنيين اعلام المستهلك بالمعلومات والبيانات الخاصة بشروط التعاقد، إذ يلتزم المهني بأعلام المستهلك بتلك الشروط التي تساعده على ابرام العقد، لان إعلامه بالثمن غير كاف، فتعد المعلومات والبيانات المتعلقة بشروط التعاقد ذات أهمية لما لها من اثر على رضا المستهلك ودورها في التحفيز على التعاقد[١٠٢].

وتتمثل شروط التعاقد في الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد، والعناصر الضرورية المؤثرة على الثمن او على رضا المستهلك، إذ ان قيام المهني بأعلام المستهلك بالمعلومات الخاصة بذلك يسمح بتوضيح العلاقة بين طرفي العقد والالتزامات لكل منهما[١٠٣]، لذلك نجد بعض التشريعات القانونية تمنح أهمية خاصة لشروط التعاقد، بمقابل تشريعات اغفلت تنظيم تلك المسالة على الرغم من أهميتها.

ومن التشريعات التي أوجبت على المهني أن يعلم المستهلك بشروط التعاقد قبل إبرام العقد، قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة ١,٣-١١١.L اوجبت بضرورة اعلام المستهلك بالتاريخ والاجل الذي يبرم المهنيون بتسليم السلعة او تنفيذ الخدمة خلاله[١٠٤]، فضلا عن ما ورد في الفقرة ٥ من المادة نفسها بضرورة الاعلام حول الضمانات القانونية وبكيفيات تنفيذها وبسائر الشروط التعاقدية[١٠٥]، كما نص على أن تطبق احكام هذه المادة على العقود المتعلقة بتوريد الماء او الغاز او الكهرباء، وكذلك عن العقود المتعلقة بالتدفئة الحضرية وبالمحتوى الرقمي الذي لا يقوم على دعامة مادية[١٠٦].

كما ان المادة ٢-١١١.L من نفس القانون التي ورد بنصها فضلا عن المعلومات التي تضمنتها المادة ١-١١١.L يتوجب على كل المهنيين قبل ابرام عقد لتقديم الخدمات، وقبل تنفيذ الخدمة في حال غياب عقد مكتوب، ان يحيطوا علم المستهلك علما او يبلغوه بشكل مقروء ومفهوم بالمعلومات الإضافية ذات الصلة ببياناتهم ونشاطاتهم في مجال تقديم الخدمات وسائر الشروط التعاقدية التي يتم تحديدها بموجب مرسوم من مجلس الدولة[١٠٧].

وان هذه المعلومات وردت في قانون حماية المستهلك اللبناني، فقد نصت المادة (٥٢) من قانون حماية المستهلك اللبناني على أهم شروط التعاقد التي يلزم المهني بذكرها للمستهلك قبل إبرام العقد ومنها مدة العرض وثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة وكافة المبالغ التي تضاف إلى الثمن ولا سيما الرسوم والضرائب والمصاريف أيا كانت وكيفية تسديد هذه المبالغ والضمانات التي يقدمها المحترف والخدمات بعد التعاقد وكذلك مدة العقد الذي يتناول سلعا أو خدمات تقدم بشكل دوري وتاريخ ومكان التسليم والمصاريف المتوجبة لهذه الجهة والمدة التي يجوز فيها للمستهلك الرجوع عن العقد والإجراءات الواجب إتباعها لإنهاء العقد وكذلك كلفة الاتصال.

وفي ظل القصور الذي يعتري قانون حماية المستهلك العراقي في تنظيم تلك المعلومات والبيانات المتعلقة بشروط التعاقد، فأننا نأمل لو أنه نص على هذا الالتزام، فغالبا ما تكون هذه الشروط باتة في قرار المستهلك بالمضي في التعاقد من عدمه.

وقد كان القانون المصري الخاص بحماية المستهلك لا يختلف عن القانون العراقي إذ انه لم يلزم المهني بإعلام المستهلك بشروط التعاقد، ماعدا المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تم ذكرها وكذا المعلومات المتعلقة بالمورد.

ومما تجدر الإشارة الية هو انه فضلا عن المعلومات والبيانات التي حددتها التشريعات، قد تظهر بحسب طبيعة العقد وظروفه معلومات وبيانات يحتاج المستهلك التعرف عليها لإتمام رضاه بذلك العقد، إذ تختلف آلية تنفيذ عقد الاستهلاك بحسب محل العقد، فتسليم سيارة لا يتم بنفس الطريقة التي تسلم بها سلعة غذائية او تقدم بها خدمة ما، ومن ثم يجب على المهني اعلام المستهلك بها لأهميتها وتأثيرها في ارادته التعاقدية[١٠٨].

المطلب الثاني

جزاء مخالفة الالتزام قبل التعاقد بالاعلام في عقود الاستهلاك

بينا في المطلب الأول محتوى ومضمون الالتزام قبل التعاقد بالاعلام ومدى أهميته في تنوير إرادة المستهلك عن طريق المعلومات والبيانات اللازمة والمفيدة له في تكوين قراره، وكذلك حرصت بعض التشريعات محل المقارنة على تحديدها واحاطتها بالشكلية اللازمة لضمان وصولها للمستهلك واستفادته منها. ولا يكتمل دور هذا الالتزام ما لم يزود بالجزاء المناسب عند مخالفته[١٠٩]، إذ أن تنظيم الجزاء عن مخالفة الالتزام قبل التعاقد بالاعلام الذي يقع على عاتق المهني تجاه المستهلك يجد ضرورته في الهدف من تقرير هذا الالتزام، متمثلا بالعمل على تنوير إرادة المستهلك قبل ابرامه لعقد الاستهلاك، وإعادة التوازن في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية، إذ أن مخالفة المهني لهذا الالتزام يؤثر بالتأكيد في رضا المستهلك، وبالتالي تكون إرادة المستهلك معيبة، لذا فان تنظيم جزاء عن مخالفة هذا الالتزام يعد أمراً ضرورياً حماية للمستهلك[١١٠].

لم تحتوي النصوص القانونية الخاصة بالالتزام قبل التعاقد بأعلام المستهلك تصريح اية جزاءات على مخالفة المهني لهذا الالتزام[١١١]، ومن ثم فقد تطلب الامر العودة الى القواعد العامة لحل تلك المسألة، وبالعوة الى القواعد العامة نجد ان للمستهلك خيارين، يتمثل الاول بطلب من قبل المستهلك لأبطال العقد استنادا الى وجود عيب في ارادته (الفرع الاول)، اما الثاني فهو تعويض المستهلك في حالة توافر الشروط اللازمة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ابطال العقد لمصلحة المستهلك

في الحقيقة فان عقد الاستهلاك الذي يعقد دون علم المستهلك بالمعلومات والبيانات الخاصة بالتعاقد وظروفه قبل ابرامه يمكن المستهكم من المطالبة بأبطاله، ذلك بسبب ما تصيب ارادته من عيوب والتي تمثل أسباب قانونية لأبطال العقد كما في حالة وجود الغلط وحالة وجود عيب التغرير، ولكون هذان العيبان مرتبطان بالالتزام قبل التعاقد بالاعلام ارتباطاً وثيقاً، فسنكتفي بدراستهما فقط، ذلك ان عدم

تقديم معلومات وبيانات من قبل المهني قد يوقع المستهلك في الغلط، كما انه قد تكون هذه المخالفة نتيجة تغرير يعيب إرادة المستهلك في عقد الاستهلاك.

أولا: الغلط

ان الالتزام قبل التعاقد بالاعلام له دورا مهما وقائيا يتمثل في العمل على تقليل فرص وقوع المستهلك في الغلط[١١٢]، ذلك لما له من إثر في تنوير إرادة المستهلك وتزويده بكافة المعلومات الخاصة بالعقد، بما يحول دون وقوع أي غلط او التباس فيه، إذ أن دور هذا الالتزام لسد الفجوة فيما يتعلق بحماية المستهلك من الغلط، وعليه فان هناك علاقة عكسية بين احتمالية وقوع المستهلك في الغلط وقيام المهني بهذا الالتزام[١١٣]. فالقانون يشترط لتحقق الغلط ان يكون جوهريا بان يقع في الشيء محل التعاقد او في شخصية المتعاقد او في صفة جوهرية من صفاته تدفعه الى ابرام العقد، وهذا ما نجده ضمن احكام المادة ١١١٠ من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل والمقابلة للمادة ١١٣٢ من القانون المدني الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦[١١٤]، وتطرق اليه قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة ٢٠٤ منه[١١٥]، والقانون المدني العراقي في المادة ١١٨ منه[١١٦]، وكذلك القانون المدني المصري في المادة ١٢٠و١٢١ منه[١١٧]. وإذا كانت الشروط القانونية اللازمة لأبطال العقد للغلط الواردة في النصوص القانونية المذكورة تقيد كثيرا من إمكانية تمسك المستهلك به لأبطال العقد، فان وجود الالتزام قبل التعاقد بالاعلام يساهم في تيسير مهمة المستهلك في الطعن بأبطال العقد بسبب الغلط[١١٨]، ذلك ان وجود الالتزام بالاعلام يعتبر قرينة لأتقبل اثبات العكس في اثبات اتصال الغلط بالمتعاقد مع المستهلك. لذلك فان مخالفة المهني لالتزامه هذا من شانه إيقاع المستهلك بعيب الغلط، وهذا العيب الذي يصيب إرادة المستهلك من شانه ان يجعل العقد موقوفا على اجازته او المطالبة ببطلانه[١١٩].

وهذا ما نجده في العديد من احكام القضاء الفرنسي، لاسيما حكم محكمة استئناف باريس الذي قضت فيه ببطلان عقد بيع سيارة لان المشتري (المستهلك) كان يرغب في الحصول على سيارة جديدة بينما كانت السيارة المبيعة معروضة للجمهور في صالة العرض الخاصة بالمحل مستعملة وهو ما كان يجهله المشتري، وأدى إلى وقوعه في الغلط حول صفة جوهرية فيها[١٢٠].

ثانيا: التغرير

ان مخالفة المهني لالتزامه قبل التعاقد بأعلام المستهلك بتعمده استعمال طرق احتيالية لإيهام المستهلك أو كتمان المعلومات او البيانات الأساسية المتعلقة بعقد الاستهلاك يعد تغريرا[١٢١]، وإذا ما صاحب ذلك غبناً فاحشاً فان العقد يكون موقوفا على إجازة المستهلك باعتباره الطرف المغرر به وفقا لأحكام القانون المدني العراقي[١٢٢]، بمعنى ان المستهلك في عقد الاستهلاك بإمكانه انهاء عقد الاستهلاك الذي

ابرمه مع المهني. فالقانون يشترط لتحقق التغرير مما يمكن من ابطال العقد ان يستعمل المهني طرقاً احتيالية بركنيها المادي والمعنوي بهدف تضليل المستهلك، وان يكون التغرير هو الدافع الى التعاقد، وان يكون صادرا من المهني او عالما به، وهذا ما نجده ضمن احكام المادة ١١٣٧ من القانون المدني لفرنسي لسنة ٢٠١٦[١٢٣]، والمادة ٢٠٨و٢٠٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني[١٢٤]، كما عالج المشرع العراقي تلك الاحكام في المادة ١٢٢ من قانونه المدني[١٢٥]، والمادة ١٢٥ من القانون المدني المصري[١٢٦]. وبالعودة الى القواعد العامة نجد انه لابد من توافر ركنان لكي يستطيع المستهلك ان يطلب بطلان عقد الاستهلاك بسبب التغرير، أحدهما الركن المادي والذي يتمثل باستخدام الوسائل الاحتيالية والثاني الركن المعنوي المتمثل بنية الخداع والتضليل للوصول الى غرض غير مشروع. وفي ذات الشأن نلاحظ بموجب نص المادة ٢-١١٣٧ من القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦[١٢٧]، و نص المادة ١٢١-٢ من القانون المدني العراقي[١٢٨] والمادة ١٢٥-٢ من القانون المدني المصري[١٢٩] بان المشرع قد عد الكتمان من الوسائل الاحتيالية، فإذا كتم المهني في عقد الاستهلاك معلومات او بيانات أساسية تخص العقد يعد هذا الكتمان تدليسا، وبصدد موضوع بحثنا اذا قام المهني بإخفاء معلومات عن المستهلك وكانت هذه المعلومات ذات أهمية في عقد الاستهلاك، فإن ذلك يعد تدليسا، إذ يؤدي هذا الى إرساء واجب الاعلام الذي يقع على عاتق المتعاقد القوي المهني بان يعلم المتعاقد معه المستهلك عن كل ما يخص عملية التعاقد، وبعبارة أخرى فان مخالفة الالتزام قبل التعاقد بالاعلام الذي يقع على عاتق الساكت يعد تدليسا لما له من تأثير على العقد، أي انه يشكل خطأ عمديا يدل على التدليس[١٣٠]، وبهذا الصدد فقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما بتاريخ ١٩ مارس ١٩٥٨ قضت فيه بان السكوت يمكن ان يكون فعلا تدليسا[١٣١].

ومن خلال ما تم عرضه يجوز للمستهلك المطالبة بإبطال العقد على أساس السكوت العمدي من قبل المهني عن المعلومات والبيانات التي يجب الادلاء بها للمستهلك، في شقها الإيجابي تمثل اساساً لرضا المستهلك في ابرام العقد، كما تمثل في شقها السلبي أساس للامتناع عن التعاقد، وبالتالي فان هذا الكتمان يمثل مخالفة للالتزام قبل التعاقد بالاعلام في عقود الاستهلاك[١٣٢]، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكما الصادر بتاريخ ١٩٨٩ والذي اعتبرت فيه الكتمان تدليسا مما قضت به بالبطلان لمخالفة هذا الالتزام[١٣٣].

كما يرى البعض ان الجزاء يعد من اهم الوسائل التي يمكن عن طريقها تصحيح عدم التوازن الذي يصيب عقد الاستهلاك، ومن صوره قابلية العقد للأبطال، وان اختلف الأساس لهذا الابطال سواء ابطال العقد وفقا لأحكام القانون المدني المتمثلة بنظرية عيوب الإرادة[١٣٤]، الا انه بصدور القانون رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ قد تحدد جزاء صريح عن هذه المخالفة تمثل في نص المادة ١١١٢-١ الفقرة ٥

والتي تنص على انه "فيما عدا مسؤولية المدين بواجب الاعلام، فإن الاخلال بهذا الواجب يمكن ان يؤدي الى بطلان العقد وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد ١١٣٠ وما بعدها"[١٣٥]. يتضح لنا من خلال هذا النص انصراف المشرع الفرنسي الى الجزاء المحدد في حالة عيوب الرضا، أي تجاه بطلان العقد في حالة مخالفة هذا الالتزام إذا ما ترتب على هذه المخالفة ان تعيب رضا المتعاقد بعيب من العيوب وهي على وجه الخصوص في نطاقنا الغلط والتغرير[١٣٦].

كما يرى البعض بانه يمكن الاستعانة بنص المادة ٤١٩ من القانون المدني المصري والمتعلقة بأحكام العلم الكافي للمبيع، إذ استعمل المشرع المصري المادة المذكورة بعدها سندا تشريعيا للالتزام بالاعلام، وقرر ان جزاء مخالفته يرتب البطلان ويكون الحق في طلب الابطال قاصراً على المستهلك فقط ولا يمكن لمخالف هذا الالتزام التمسك بخطئه ويطلب بطلان العقد. الا انه يرى البعض الاخر من الفقه انه للمشتري الحق في طلب الابطال بأحد الطريقتين سواء الابطال على أساس المادة ٤١٩ مدني مصري أو الابطال على أساس التدليس، على ان يؤخذ بعين الاعتبار ان الابطال على أساس العلم الكافي للمبيع أفضل وأسهل لان المشتري لا يكلف الا بأثبات الفعل المادي للتدليس فيجزي اثبات وسيلة التدليس التي استعملها البائع، الا انه في الحالة التي يختار فيها التدليس فانه يرهق نفسه في الاثبات وذلك بأثبات جميع شروط التدليس[١٣٧].

من خلال ما سبق بيانه فان مخالفة الالتزام قبل التعاقد بالاعلام يؤثر على صحة الرضا وعلى إرادة وقناعة المستهلك، وأن المشرع واجه هذا التأثير برد فعل مباشر، متمثل في قابلية العقد للبطلان أيا كان أساسه، الا ان الجزاء الأخير لا يحقق الحماية الحقيقية للمستهلك، ذلك ان البطلان لا يخدم دائما مصلحة المستهلك[١٣٨]، فتقرر جزاء اخر الا وهو التعويض وهو محور البحث في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

التعويض

ان البطلان كجزاء لمخالفة المهني للالتزام قبل التعاقد بالاعلام في عقود الاستهلاك الذي يقع على عاتقه وكما بينا لم يحقق الفائدة المرجوة منه، لهذا وجدت الحاجة الماسة الى جزاء اخر يعوض القصور الذي انتاب جوانب الحماية في الابطال، وفي هذا الصدد وبغية تحقيق حماية فعالة للمستهلك فقد اتفق الفقه والقضاء على قيام مسؤولية المهني، واعتباره مخطئاً لإخفائه المعلومات والبيانات التي كان يجب عليه الادلاء بها للمستهلك، مما أصاب الأخير ضررا[١٣٩]، والضرر وفقا للقانون يجب ان يزال من خلال إعطاء المستهلك الحق بالمطالبة بالتعويض وتقرير مسؤولية المهني عن التعويض، لذلك فان التعويض في حالة إصابة المستهلك بأضرار نتيجة لمخالفته للالتزام قبل التعاقد بالاعلام يكون اثرا لقيام مسؤولية المهني بهذا الالتزام[١٤٠].

وهنا لا يكون امام المستهلك الا المطالبة بالتعويض طبقا لدعوى المسؤولية التقصيرية[١٤١]، فالالتزام قبل التعاقد بالاعلام في عقود الاستهلاك ليس التزاما عقديا مرده وجود اتفاق بين طرفيه، إذ انه يترتب في ذمة المهني قبل ابرام العقد من اجل التوصل الى ابرامه ابراما صحيحا وحيث لم يتم تنظيم هذا الالتزام باتفاق الطرفين حتى لو كان سابقا على العقد المزمع ابرامه فلا يمكن القول بقيام المسؤولية العقدية عن مخالفته، إذ تنتفي المسؤولية العقدية في جميع الأحوال التي يتعذر فيها اثبات وجود اتفاق بين طرفيه أيا كانت صيغته[١٤٢].

والتمسك بأحكام المسؤولية التقصيرية يقتضي من المستهلك ان يثبت تحقق أركانها، وأول هذه الأركان هو خطأ المهني، ولعل النص على هذا الالتزام قانونا وتحديد ما ينبغي على المهني تقديمه من معلومات او بيانات يسهل عملية الاثبات المطلوبة، فأي معلومات او بيانات ينص عليها المشرع تعد مهمة ويتعين على المهني الادلاء بها، فلا يتطلب الامر من المستهلك في هذه الحالة الا ان يثبت عدم قيام المهني بتقديم المعلومات او تقديمها ناقصة او غير صحيحة ليثبت عندها خطأ المهني. فإذا تكاملت اركان المسؤولية بالضرر والعلاقة السببية ثبت حق المستهلك بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، لان الخطأ حصل خارج فترة العقد، أي في الفترة السابقة له[١٤٣]، وبذلك يتحقق الهدف من إلزام المهني بالاعلام قبل التعاقد والمتمثل بحماية المستهلك من ان يكون ضحية لتفوق المهني عليه في الخبرة والعلم[١٤٤].

كما ان لجوء المستهلك الى المطالبة بالتعويض نتيجة مخالفة الالتزام قبل التعاقد بالاعلام من قبل المهني قد يكون بديلا لأبطال العقد او مكملا له[١٤٥]، فقد يجد المستهلك ان من مصلحته البقاء على العقد الذي ابرمه حتى في حالة توافر شروط الابطال لا يطلبه ويفضل الإبقاء على العقد رغم الاضرار التي لحقت به، رغبتا منه في الحصول على تعويض من المهني الذي خالف التزامه بالاعلام، وقد يحصل هذا الموقف خصوصا في الحالات التي لا يترتب على مخالفة هذا الالتزام تعيب إرادة المستهلك بل مجرد لحوق ضرر معين جراء عدم تنفيذ هذا الالتزام[١٤٦]. كذلك قد يكون جزاء البطلان لا يتلاءم مع ما ارتكبه المهني من خطا الامر الذي ينبغي مواجهته بجزاء اشد او تقرير جزاء يعد مكملا له أي ابطال العقد مع التعويض[١٤٧].

وهذا ما نجد له تأييد عند جانب من الفقه الفرنسي الذين نادوا بإمكانية الجمع بين دعوى البطلان والتعويض، على أساس ان دعوى البطلان لا تعد جزاء كافي لردع المهني من جهة، وغير كافي لتعويض المستهلك من جهة أخرى، وعليه فالتعويض في هذه الحالة يعد جزاء مكملا يعزز بطلان العقد[١٤٨].

والقضاء الفرنسي بدوره قد أكد ذلك، إذ أن محكمة النقض الفرنسية قضت بأنه "يؤدي وجود الغلط حتى ولو كان غير عمدي ومهما كان بسيطا إلى قيام مسؤولية المتعاقد الذي وقع في الغلط"[١٤٩].

وفي نفس الاتجاه قد ذهب القضاء المصري الذي يرى بانه لا يوجد ما يحول دون الحكم بالتعويض، فضلا عن ابطال العقد، إذ قررت محكمة النقض في حكم لها بانه "يجوز بطلان العقد إذا اثبت أحد المتعاقدين انه كان واقعا في الغلط، ثم اثبت انه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد، ويجوز مع القضاء ببطلان العقد، أن يحكم بالتعويض إذا ترتبت أضرار بأحد المتعاقدين، ويكون ذلك لا على اعتبار أنه عقد، بل باعتباره واقعة مادية، متى توافرت شروط الخطأ الموجب للمسؤولية في جانب المتعاقد الآخر الذي تسبب بخطئه في هذا الإبطال"[١٥٠]. وعليه فان للمستهلك الحق في المطالبة بأبطال العقد أو المطالبة بالتعويض أو الجمع بين الاثنين في حالة اثباته حدوث ضرر رغما عن الحكم بالبطلان[١٥١].

يتبين مما سبق بان القضاء في فرنسا ومصر قد تطلب قيام الغلط في جانب المهني لكي يكون بالإمكان الحكم بتعويض المتضرر على أساس مخالفة المهني لالتزامه قبل التعاقد بالاعلام، سواء كانت هذه المخالفة بسبب عدم الابداء أصلا بالمعلومات او كان الابداء بها ناقصا عن ذلك، فان المحاكم قد قضت في بعض الأحيان باستبعاد مسؤولية المهني عندما لا يتجلى الغلط في جانبه فيما يتعلق بالالتزام قبل التعاقد بالاعلام، ولكنها في أحيان أخرى ورغبة منها في تخفيف عبء الاثبات على المستهلك تقضي بقيام مسؤولية المهني وذلك باستخلاص الغلط من وقوع الحادثة عندما تتكون لديها قناعة بان الحادثة لم تكن لتقع لولا غلط المهني وتقصيره بالالتزام قبل التعاقد بأعلام المستهلك.

الخاتمة

في خاتمة بحثنا هذا، من الضروري الإشارة إلى مجموع من النتائج والمقترحات الخاصة بموضوع البحث كالآتي:

اولاً: النتائج:

١- يقصد بالالتزام قبل التعاقد بالاعلام في عقود الاستهلاك بانه: التزام قانوني سابق على إبرام العقد يفرض على المهني الإبداء بالمعلومات والبيانات الأساسية من خلال تزويد المستهلك بالمعلومات الخاصة بالسلعة أو الخدمة محل عقد الاستهلاك المزمع إبرامه وكل ما يجهله هذا الأخير وذلك في الوقت المناسب.

٢- يلعب الالتزام قبل التعاقد بالاعلام دورا هاما في حماية المستهلك، فهو يمنح الاخير نوعا من الرضا الحر والوعي المستنير للإقبال على التعاقد او ان يمتنع عن التعاقد، نظرا لأهمية المعلومات التي يتلقاها المستهلك من طرف المهني قبل ابرام العقد. وإن هذا مخالفة هذا الالتزام يندرج تحت المسؤولية التقصيرية متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة

سببية، ولا ضير في ذلك لان مخالفة هذا الالتزام سابقة على وجود العقد أصلا، فلا يمكن تصنيفه ضمن المسؤولية العقدية التي من المفترض انها نتيجة لمخالفة أحد شروط العقد. وان التزام المهني قبل التعاقد بأعلام المستهلك في عقود الاستهلاك هو التزام ذو طبيعة مزدوجة، إذ ان هذا الالتزام يتحلل الى التزامين، فلا يمكن القول بانه التزام بتحقيق نتيجة او التزام ببذل عناية فحسب، ففيما تعلق بالالتزام بطريقة الادلاء بالمعلومات فهو يكون بتحقيق نتيجة إما الالتزام بتحقيق الرضا لدى المستهلك فهو التزام ببذل عناية.

٣- أن عنصر الالتزام قبل التعاقد بالاعلام يجد أساسه في القانون، أما إذا لم ينفرد التشريع بتنظيم هذا الأخير فيمكن القول أنه يتم التمسك به استنادا على مبدأ حسن النية المنصوص عليه قانونا لما له من دوراً كبيراً بصدد تجنب أضرار التعاقد المحتملة من خلال إلزام المتفاوض (المهني) في مرحلة التفاوض في إعلام المتفاوض الاخر (المستهلك) بهذه المخاطر أو الأضرار، وتبين لنا بأن مبدأ حسن النية هو مبدأ عام لا يحكم مرحلة تنفيذ العقد فقط وإنما مرحلة الابرام أيضاً، وعليه لا ينبغي أن يكون اساساً للالتزام قبل التعاقد بالاعلام في عقود الاستهلاك.

٤- يشترط لقيام الالتزام قبل التعاقد بالاعلام في عقود الاستهلاك ان يكون المهني عالما بالمعلومات والبيانات الأساسية ومدى تأثيرها على إرادة المستهلك عند اقدامه على التعاقد او العزوف عنه، وخاصة في عقود الاستهلاك فلا يقتصر الالتزام هذا على المعلومات والبيانات التي يعلمها المهني فحسب بل يشمل أيضا المعلومات التي من المفترض ان يعلم بها، الامر الذي يحتم على المهني القيام بالاستهلام عن تلك المعلومات لغرض الادلاء بها للمستهلك، كما يشترط لقيام هذا الالتزام ان يكون المستهلك جاهلا بتلك المعلومات والبيانات جهلا مشروعا، ويترتب هذا الجهل في حالة الاستحالة الموضوعية او الشخصية التي تصيب المستهلك بصدد تبرير عدم العلم بالمعلومات والبيانات الخاصة بعقد الاستهلاك.

٥- لكي يكون التشريع متفقا مع أسس حماية المستهلك يجب ان يراعي في المواد الملزمة للأعلام ذكر الالتزام قبل التعاقد بالاعلام بانه التزام قانوني وذكر كل ما يتعلق بمضمون هذا الالتزام وهو الالتزام بتحديد هوية المهني مرورا بذكر المعلومات والبيانات المتعلقة بالخصائص الأساسية للسلعة او الخدمة المقدمة، وكذلك التي تخص تحديد ثمن السلع والخدمات، والخاصة بالعقد وشروطه، بحيث يصبح هذا الالتزام أحد اهم الاليات القانونية لحماية المستهلك.

٦- اشتمال عقد الاستهلاك على أي صورة من صور الغلط او التدليس للمستهلك يعد نوع من أنواع مخالفة المهني للالتزام قبل التعاقد بالاعلام، ويمنح المستهلك الحق في طلب البطلان على أساس وجود غلط او تدليس وليس بعنوان مخالفة الالتزام قبل التعاقد بالاعلام، ذلك لعدم

وجود نص صريح في اغلب القوانين يقضي بتأثير مخالفة الالتزام قبل التعاقد بالاعلام على العقد.

٧- إمكانية رجوع المستهلك على المهني بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة مخالفة المهني للالتزام قبل التعاقد بالاعلام الذي يقع على عاتقه.

٨- يحتم لقيام مسؤولية المهني المدنية وفقا للقواعد العامة توافر ثلاثة أركان وهي الخطأ والمتمثل بالمخالفة الإيجابية بالأدلاء بمعلومات خاطئة عن محل العقد، أو المخالفة السلبية عن طريق كتمان بعض المعلومات البيانات عن المستهلك، والضرر المادي او المعنوي الذي يصيب المستهلك، فضلا عن وجوب توفر علاقة سببية بين كل من الخطأ والضرر. وبانتفاء المسؤولية الأخيرة تنتفي مسؤولية المهني.

٩- ان التشريعات المقارنة لم تهتم بالقدر الكافي بصدد فرض الجزاءات المدنية الملائمة لتفعيل أهمية الالتزام قبل التعاقد بالاعلام، كما استخلصنا ان الجزاءات المدنية المقررة في القواعد العامة لا تحقق الحماية المجزية في مجال عقود الاستهلاك، وخاصة بالنظر إلى دور الاعلام في تنوير إرادة المستهلك، إذ أن التمسك بإبطال العقد أو المطالبة بالتعويض جراء التمسك بعيوب الرضا كآلية لحماية المستهلك أمر لا يحقق الجدوى الكافية منه، فهو جزاء قد لا يصب في مصلحة المستهلك لكونه بحاجة لمثل هذه السلع والخدمات محل عقل الاستهلاك.

١٠- يمتاز الالتزام قبل التعاقد بالاعلام في عقد الاستهلاك بانه ينشأ ويجب تنفيذه في المرحلة السابقة لأبرام العقد، ويمتاز كذلك بانه وسيلة وقائية يساهم في الحد من حالات بطلان العقود أو زوالها أو عدم استقرارها، فضلا عن أن الالتزام بالاعلام مقيد بكم من المعلومات وليس مطلقاً وحسب أهميتها وأثرها في تحديد قرار المستهلك في ابرام العقد.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على المشرع اللبناني والعراقي والمصري ان يخصص مادة قانونية في قانونه الخاص بحماية المستهلك تعني ببيان مدى ضرورة الالتزام بالاعلام في المرحلة السابقة على التعاقد في عقود الاستهلاك أي مرحلة المفاوضات لاتقاء اضرار التعاقد، ونقترح ان يكون النص بالشكل الاتي: على المهني اعلام المستهلك قبل ابرام العقد بكل معلومات العقد لاسيما المعلومات التي تمثل الهدف الأساس للتعاقد او التي تؤثر على إرادة المستهلك.

٢- نقترح على المشرع اللبناني والعراقي والمصري السير على نهج المشرع الفرنسي بصدد الاعتراف بالذاتية المستقلة للالتزام قبل التعاقد بالاعلام، وتحديد طبيعة المعلومات والبيانات التي يجب على المهني تقديمها للمستهلك، بحيث يكون هذا الالتزام لازما قانونا حتى وان لم

يتم الاتفاق عليه، على نحو يشكل مخالفته خطأ يترتب عليه مسؤولية المهني، فضلا عن ذلك يجب اصدار تشريع موحد لهذه المسؤولية، بحيث يراعى فيه مبدأ التعويض الكامل جبراً للضرر الذي يصيب المستهلك.

٣- يجب إضافة مواد قانونية في القانون المدني تنص صراحة على فكرة مخاطر التطور العلمي وتنظيم احكامها على غرار ما قام به المشرع الفرنسي، وكذا الإقرار بالمسؤولية الموضوعية القائمة على اثبات الضرر وتدخل المهني في احداثه، لان احكام المسؤولية التقصيرية أو العقدية أصبحت غير كافية لتعويض المستهلك عن الاضرار التي قد تصيبه نتيجة مخالفة الالتزام قبل التعاقد بالاعلام مع القاء عبء نفي المسؤولية عن المهني بإثبات هذا الأخير السبب الأجنبي.

٤- ضرورة تحديد الجزاء المدني (نطاق البحث) في حالة مخالفة الالتزام قبل التعاقد بالاعلام في قانون حماية المستهلك في التشريعات محل المقارنة وعدم ترك ذلك للقواعد العامة والتي قد تضر بمصالح المستهلكين لأنها لم توضع خصيصا لهذه الفئة، مما ينبغي الاهتمام بصورة أكثر بهذه الفئة من خلال تشريع العديد من النصوص القانونية التي تنظم الالتزام قبل التعاقد بالاعلام في عقود الاستهلاك.

٥- ضرورة تحديد الوقت الذي يتعين فيه تنفيذ الالتزام قبل التعاقد بالاعلام لما له من فائدة في الحيلولة دون النزاعات التي يمكن ان تنشأ بين طرفي عقود الاستهلاك، ففي هذا الشأن يجب ان يلتزم المهني بأعلام المستهلك قبل ابرام العقد بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام حتى تتوفر له الفرصة للتفكير المتأني بما يضمن سلامة ارادته، فخلاف ذلك لا تتحقق غاية فرض هذا الالتزام.

الهوامش

١ ويسمى كذلك بالالتزام بالإخبار، أو الالتزام بالتبصير، أو الالتزام بتقديم المشورة أو النصيحة...، على أساس أن تطبيقات هذا الالتزام قد تتضمن هذه المعاني أو الدلالات. ومن المعلوم أن الالتزام قبل التعاقد بالإعلام أصبح يشكل في الوقت الراهن أهم أسس سياسة حماية المستهلك في الدول المتقدمة. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٦٦.

٢ احمد سامي عبد، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص٨٥. مريم بوحضيش وابتسام عمارة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥- قالمة، الجزائر، ٢٠١٦ ص١١٢.

٣ عبد العالي فارس، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤، ص٧.

٤ عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٨.

٥ السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالاعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ٢٠٠٦، ص٧.
٦ أن مهمة وضع التعاريف هي مهمة الفقه والقضاء وليست مهمة التشريع؛ لان تعريف المشرع ملزم لا يجوز الخروج عنه الا بتشريع مماثل، أما تعريف الفقه والقضاء فهو مفسر يجوز الخروج عنه أو عدم التقيد به وذلك وفقا لظروف وحاجات المجتمع، فترك هذه المهمة للفقه والقضاء يحقق للقانون المرونة الكافية لتلبية حاجات المجتمع حسب ظروفه وتطوره دون حاجة إلى تغيير أو تعديل التشريع نفسه. ايمن سعد سليم، الشروط التعسفية في العقود (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٩.
٧ كريم عزت حسن الشاذلي، النظام القانوني لحماية المستهلك الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظرية العامة للعقد ونظرية عقود الاستهلاك مع إشارة إلى التعديلات الواردة على قانون العقود الفرنسي الجديد عام ٢٠١٦)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، ص٣٢.
٨ ابن منظور، لسان العرب، المجلد٩، ط٤، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠٠٥، ص٢٦٤.
٩ Nguyen – Thanh, contribution a ١ etude des techniques juridiques de protection des consommateur, these, caen, ١٩٧٠, p ٢١٧.
نقلا عن: حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود استهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٥.
١٠ De Juglart Obligations de renseignements dans les contrats rev term. droit, civil. ١٩٤٥.p١-٢٢.
نقلا عن: نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٤.
١١ علي بولحية بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٥٥.
١٢ ره نج ازاد محمد سعيد، حكم الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، ط١، مركز الدراسات العربية، ٢٠٢٢، ص٢٦٥.
١٣ كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص٣٤.
١٤ الغرفة الاولى، محكمة النقض قرار بتاريخ ١٩٧٧/١١/٤ , مجلة قصر العدل، ١٩٧٨، نقلا عن: اسراء خضير مظلوم الشمري، حماية المستهلك في نطاق عقود الإذعان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص٣٢.
١٥ كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص٣٣.
١٦ Cas, civ ,١er,٢٤ janv,١٩٨٤, Dalloz, OP.CIT, p,١٨٤٢.
نقلا عن: صفاء متعب فجة الخزاعي، اختلال التكافؤ المعرفي بين المتعاقدين في مرحلة تكوين العقد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١١، ص٦٣.
١٧ حكم محكمة استئناف بيروت، تاريخ ١٩٥٤/١١/١٦، النشرة القضائية، سنة ١٩٥٥، ص١٤٤. نقلا عن: محمد سلمان كاظم، اختلال التوازن المعرفي في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، ملية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠، ص٦٧.
١٨ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٩٧.
١٩ منير قاسم الجيلاني، حماية المستهلك بين القوانين العامة والخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-وجدة، ٢٠١٤، ص١٦٢.
٢٠ وليد طعمة مفتن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص٤٠.
٢١ الاء يعقوب يوسف، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد٨، العدد١٤، ٢٠٠٥، ص٩٢.
٢٢ عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ٢٢٤.
٢٣ عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص٣٥٩.
٢٤ GHESTAN. Taite de droit civil. La formation du contrat. n. ٢٥٥. p. ٢٣١
نقلا عن: عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٢٠٣.
٢٥ تنص المادة ١٥٠ من القانون المدني العراقي على انه "١-يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية."

٢٦ تنص المادة ٧ من القانون المدني العراقي على انه "١- من استعمل حقه استعمال غير جائز وجب عليه الضمان ٢- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير. ب- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة".

٢٧ صفاء متعب فجة الخزاعي، مرجع سابق، ص٥٨.

٢٨ عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٢٠٢.

٢٩ محمد سلمان كاظم، مرجع سابق، ص٦٩.

٣٠ محمد سلمان كاظم، مرجع سابق، ص٦٥.

٣١ نص المادة في اللغة الفرنسية

Art.L. ١١١٢-١ "Celle des parties qui connaît une information dont l'importance est déterminante pour le consentement de l'autre doit l'en informer dès lors que, légitimement, cette dernière ignore cette information ou fait confiance à son cocontractant".

٣٢ فوزي بن احمد بالكناني، نظرية العقد في القانون المدني الفرنسي المعدل والقانون المدني القطري (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للقانون، المجلد٩، العدد٢، ٢٠٢٠، ص٣٠.

٣٣ Cass. Civ., ١, du ٢٥ fevrier ١٩٩٧, ٩٤-١٩. ٦٨٥; Cass. Civ., du ٣ mai ٢٠٠٠, ٩٨-١١,٣٨١; Cass. Civ., ٣ , ١٧ janvier ٢٠٠٧, ٠٦-١٠,٤٤٢; Cass. Mixte, ٢٩ juin ٢٠٠٧, ٠٥-٢١,١٠٤; Cass. Civ., ١, ٣٠ octobre ٢٠٠٧, ٠٦-١٧,٠٠٣.

نقلا عن: حمزة بن خدة، قراءة في اهم مستجدات الإصلاح الجذري للقانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦ ومدى تأثيرها على القانون المدني الجزائري في ثوبه الحالي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد١١، ٢٠١٨، ص٤٣١.

٣٤ تنص المادة ٤١٩ من القانون المدني المصري على انه "١-يجب أن يكون المشتري عالما بالبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع واوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه".

٣٥ عبد العالي فارس، مرجع سابق،١٦.

٣٦ أسامة أنور، القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وفقا لاخر تعديلاته معلقا على مواده باحكام محكمة النقض، دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص٢٥.

٣٧ نص المادة في اللغة الفرنسية

Art.L. ١١١-١ "Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat à titre onéreux, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes :

١- Les caractéristiques essentielles du bien ou du service, ainsi que celles du service numérique ou du contenu numérique, compte tenu de leur nature et du support de communication utilisé, et notamment les fonctionnalités, la compatibilité et l'interopérabilité du bien comportant des éléments numériques, du contenu numérique ou du service numérique, ainsi que l'existence de toute restriction d'installation de logiciel".

٣٨ محمد احمد عبد الحميد احمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٧٨.

٣٩ نسرين حسين ناصر الدين، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماي المستهلك (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص٢٤٥.

٤٠ سه نكه ر علي رسول، حماية المستهلك واحكامه (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٢١٥.

٤١ جريفلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، ٢٠١٨، ص١٤٠.

٤٢ الذهبي خدوجة، الاليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، ٢٠١٤، ص٦٢.

٤٣جريفلي محمد، مرجع سابق، ص١٤١.

٤٤ نقض مدني فرنسي ٢٧/ ١١، ١٩٧٢، نقلا عن حسين حيدر عبد الرضا، الحماية المدنية للمستهلك في التعاقد الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص١٢.

٤٥ جريفلي محمد، مرجع سابق، ص١٤٢.

Cour de cassation, chambre civile. ١er, ٠٨- avril- ١٩٨٦. Dalloz. ١٩٨٦, p. ٣١١.٤٦

نقلا عن: سه نكه ر علي رسول، مرجع سابق، ص٢١٩.
٤٧عزت عبد المحسن إبراهيم سلامة، نحو تكييف حديث للاذعان في ضوء تعديلات القانون المدني الفرنسي٢٠١٦م والتطبيق على التعاقد الالكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد٧٠، ٢٠١٩، ص١١٩١.
٤٨ بختيار صابر بايز، الحماية الوقائية للمستهلك من الإعلانات التجارية الخادعة (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١، العدد٢، ٢٠١٢، ص٣٦.
٤٩ الذهبي خدوجة، مرجع سابق، ص٦٣.
٥٠ بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص٣٨.
٥١ الاء يعقوب يوسف، مرجع سابق، ص٨٨.
٥٢.Cass. Civ . ٢٤ oct. ١٩٧٢ . Bull . civ . n. ٥٤٣. P ٣٩٦
نقلا عن: عمر محمد عبدالباقي، مرجع سابق، ص٢٤٠.
٥٣ حاسي جهاد، الاحكام القانونية للعقود النموذجية، أطروحة دكتوراه، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، ص١٦٢.
٥٤ عمر محمد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص .٢٤٠ ره نج ازاد محمد سعيد، مرجع سابق، ص٢٨١.
٥٥ جريفلي محمد، مرجع سابق، ص١٤٥.
٥٦ حسين حيدر عبد الرضا، مرجع سابق، ص١٥.
٥٧ وليد طعمة مفتن، مرجع سابق، ص٦٠.
٥٨ كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص٤٨.
٥٩ نزيه محمد الصادق مهدي، مرجع سابق، ص٣٠٢.
٦٠ جريفلي محمد، مرجع سابق، ص١٦٢.
٦١.Cass. Civ ١ er. ٠٤ mars. ١٩٨٦, Bull.civ I, ١٩٨٦ n ٥٧, p٥٣
نقلا عن: جريفلي محمد، مرجع سابق، ص١٦١.
٦٢ اسراء خضير مظلوم الشمري، حماية المستهلك في نطاق عقود الإذعان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص٣٨.
٦٣ تقابلها المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي، والمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري.
٦٤ اسراء خضير مظلوم الشمري، مرجع سابق، ص٣٩.
٦٥ عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٢٠٥.
٦٦ سه نكه ر علي رسول، مرجع سابق، ص١٧٩.
٦٧ احمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٩٢.
٦٨ سعيدة العائبي، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الاعلام، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢، ص٢٣.
٦٩ احمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص٢٠٥.
cass civ ١eme ٩ -١١ ١٩٩٩, D, ٢٠٠٠, J, comm. P.١١٧.٧٠
نقلا عن: وليد طعمة مفتن، مرجع سابق، ص٧١.
LE TOURNEAU philippe la responsabilite civile, Dalloz, France, ١٩٩٦, p٤٧٢, -٧١
MESTRE (J) Des limites de lobligation de renseignement, RTDC, ١٩٨٦, p٣٤١.
نقلا عن: جريفلي محمد، مرجع سابق، ص١٣٩.
٧٢ ره نج ازاد محمد سعيد، مرجع سابق، ص٢٦٩.
٧٣ Cass: ler ch. Civ. ٢٣ avril ١٩٨٥, Prec. : "si lobligation de renseignement es tune obligation de moyens, le defaut dinformation sur les conditions demploi dum produit et les precautions a prendre prive lutilisateur du moyen den faire un usage correct conforme a sa destination, II ne peut donc etre fait grief aux juges du fond davoir impose au fabricant du produit une telle obligation dinformation, qui netend pas a garantir le resultat recherche".
نقلا عن: كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص٥٧.
٧٤ سعيدة العائبي، مرجع سابق، ص٢٤.
٧٥ عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٦٩.
٧٦ حسين حيدر عبدالرضا، مرجع سابق، ص٢٣.
٧٧ كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص٩٤.

٧٨ قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٦ المادة (١١١)، قانون حماية المستهلك اللبناني رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٤ المادة(٤،٧)، قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ المواد (٦،٧)، قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المواد (٤،٦،٧).
٧٩ فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في احكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد "الكترونيا")، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ١٣٦.
٨٠ سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٧٤.
٨١ موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص١٠٠.
سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص٢٧٤. ٨٢
٨٣ نص المادة في اللغة الفرنسية
Art. L. ١١١-١،٤ -Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat à titre onéreux, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes : "Les informations relatives à l'identité du professionnel, à ses coordonnées postales, téléphoniques et électroniques et à ses activités, pour autant qu'elles ne ressortent pas du contexte"..
٨٤ تنص المادة (٥٢) من قانون حماية المستهلك اللبناني على "يجب تزويد المستهلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٥١), بمعلومات واضحة وصريحة تناول المواضيع التي تمكنه ن اتخاذ قراره بالتعقد لاسيما : تعريف المحترف واسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله, وبريده الالكتروني, بالإضافة إلى أية معلومات تتيح تعريف المحترف....".
٨٥ تنص المادة (٧) من قانون حماية المستهلك العراقي على انه "يلزم المجهز والمعلن بمايأتي:
ثالثاً: إتخاذ إسم وعنوان تجاري وقيدهما في السجلات الاصولية لدى الجهات المختصة ومسك السجلات المعتمدة لنشاطه..
سادساً: أن يدون على جميع مراسلاته ومطبوعاته واعلاناته إسمه التجاري وعنوانه واية علامة يعتمدها قانوناً إن وجدت".
٨٦ احمد سامي عبد، مرجع سابق، ص٩٣.
٨٧ حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (الضرر)، ١٩٨٨، ص١٢٠.
٨٨ خليفي مريم، الالتزام بالاعلام الالكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الالكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد٤، ٢٠١١، ص٢١١.
٨٩ محمد عبدالقادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، مطبعة الأمانة، ١٩٨٢، ص٧٦.
٩٠منير قاسم الجيلاني، مرجع سابق، ص١٦.
٩١ نص المادة في اللغة الفرنسية
Art. L. ١١١-١،١- Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat à titre onéreux, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes :" Les caractéristiques essentielles du bien ou du service, ainsi que celles du service numérique ou du contenu numérique, compte tenu de leur nature et du support de communication utilisé, et notamment les fonctionnalités, la compatibilité et l'interopérabilité du bien comportant des éléments numériques, du contenu numérique ou du service numérique, ainsi que l'existence de toute restriction d'installation de logiciel".
٩٢ الاء يعقوب يوسف، مرجع سابق، ص٩٠.
٩٣ Ca. Paris – ٢٥ – Ch, ٤٠ct . ١٩٩٦, Mmc Caret C/ S . A.R. Codfrid, Information Du Con – Sommmateur, Cont . Conc, ٧ Annee, N٢, Fevrier ١٩٩٧, P.٥٠ .
نقلا عن: عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص٢٣٣.
٩٤ بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص٤٢.
٩٥ J.CALAIS-AULOY, FR. STEINMETZ, OP., P. ٣٣٩.
نقلا عن: مكي فلة، حماية الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص١٦٣.
٩٦ بتقية حفيظة، الالتزام بالاعلام في عقد الاستهلاك، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص٨٩.
٩٧ بتقية حفيظة، مرجع سابق، ص٩٠.

٩٨ نص المادة في اللغة الفرنسية
Art L.١١٢-١ "Tout vendeur de produit ou tout prestataire de services informe le consommateur, par voie de marquage, d'étiquetage, d'affichage ou par tout autre procédé approprié, sur les prix et les conditions particulières de la vente et de l'exécution des services, selon des modalités fixées par arrêtés du ministre chargé de l'économie, après consultation du Conseil national de la consummation".
٩٩ وقد حرص القضاء الفرنسي على شمول عقود الخدمات بنطاق الالتزام بالثمن بصورة واضحة كذلك لاسيما ما يتعلق بالخدمات الطبية، وضرورة هذا الالتزام بالنسبة للمستهلك. جريفلي محمد، مرجع سابق، ص١٥٥.
١٠٠ احمد سامي عبد، مرجع سابق، ص٩١.
١٠١ حسين حيدر عبدالرضا، مرجع سابق، ص٢٠.
١٠٢ مكي فلة، مرجع سابق، ١٦٨.
١٠٣ وليد طعمة مفتن، مرجع سابق، ص١٢٢.
١٠٤ نص المادة في اللغة الفرنسية
Art. L. ١١١-١,٣- Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat à titre onéreux, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes :" En l'absence d'exécution immédiate du contrat, la date ou le délai auquel le professionnel s'engage à délivrer le bien ou à exécuter le service".
١٠٥ نص المادة في اللغة الفرنسية
Art. L. ١١١-١,٥- Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat à titre onéreux, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes : " L'existence et les modalités de mise en œuvre des garanties légales, notamment la garantie légale de conformité et la garantie légale des vices cachés, et des éventuelles garanties commerciales, ainsi que, le cas échéant, du service après-vente et les informations afférentes aux autres conditions contractuelles".
١٠٦ جريفلي محمد، مرجع سابق، ص١٥٦.
١٠٧ نص المادة في اللغة الفرنسية
Art. L. ١١١-٢: "Outre les mentions prévues à l'article L. ١١١-١, tout professionnel, avant la conclusion d'un contrat de fourniture de services et, lorsqu'il n'y a pas de contrat écrit, avant l'exécution de la prestation de services, met à la disposition du consommateur ou lui communique, de manière lisible et compréhensible, les informations complémentaires relatives à ses coordonnées, à son activité de prestation de services et aux autres conditions contractuelles, dont la liste et le contenu sont fixés par décret en Conseil d'Etat".
١٠٨ حسين حيدر عبدالرضا، مرجع سابق، ص٢٣.
١٠٩ كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص١١٦.
١١٠ سه نكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص٢٣٦.
Calais- Auloy, Jean, Op. Cit., edition ٢٠١٠, p. ٥٦, No. ٥٢.١١١
نقلا عن: محمد احمد عبدالحميد احمد، مرجع سابق، ص٢٩٣.
١١٢ الغلط هو "حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع اما ان يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الانسان صحتها، او واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها". عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مج١، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، نهضة مصر، مصر، ٢٠١١، ص٢٨٩.
١١٣ عمر محمد عبدالباقي، مرجع سابق، ص٢٧٠.
١١٤ نص المادة في اللغة الفرنسية
Art. ١١٣٢: "L'erreur de droit ou de fait, à moins qu'elle ne soit inexcusable, est une cause de nullité du contrat lorsqu'elle porte sur les qualités essentielles de la prestation due ou sur celles du cocontractant".
١١٥ تنص المادة ٢٠٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على انه " يعد الرضى متعيبا فقط والعقد قابلا للابطال: ١) اذا كان الغلط يتناول صفات الشيء الجوهرية. ٢) اذا كان الغلط يتناول هوية الشخص او صفاته الجوهرية في العقود المنظورة في انشائها الى شخص العاقد. ٣) اذا كان الغلط يتناول فاعلية سبب الموجب (كانشاء عهد من اجل موجب سابق كان يظن انه مدني مع انه كان طبيعيا فقط".

١١٦ تنص المادة (١١٨) من القانون المدني العراقي على انه "لا عبره بالظن البين خطأه فلا ينفذ العقد:
١- إذا وقع الغلط في صفة للشيء تكون جوهرية في نظر المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك للظروف التي تم فيها العقد ولما ينبغي في التعامل من حسن النية.
٢- إذا وقع غلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته, وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الوحيد أو السبب الرئيسي في التعاقد.
٣- إذا وقع غلط في أمور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط أن يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد".
١١٧ تنص المادة ١٢٠ من القانون المدني المصري على انه "إذا وقع المتعاقد فى غلط جوهرى جاز له أن يطلب إبطال العقد ، أن كان المتعاقد الاخر قد وقع مثله فى هذا الغلط ، أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليه أن يتبينه". كما نصت المادة ١٢١ من نفس القانون على انه " ١- يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع فى هذا الغلط.
٢- ويعتبر الغلط جوهريا على الاخص:- أ - إذا وقع فى صفة للشئ تكون جوهرية فى إعتبار المتعاقدين. أو يجب اعتبارها كذلك لما يالبس العقد من ظروف ولما ينبغى فى التعامل من
حسن نية. ب - إذا وقع فى ذات المتعاقد أو فى صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيس فى التعاقد".
١١٨ احمد سامي عبد، مرجع سابق، ص٩٥.
١١٩ حسن عبدالباسط جميعي، مرجع سابق، ص٣١.
١٢٠. C.A. Paris ٢٥ch.B.١٣ nova, ١٩٩٢, juns- data n ٠٢٢٩٤٩
نقلا عن: وليد طعمة مفتن، مرجع سابق، ص١٦٣.
١٢١ التغرير هو "إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه الى التعاقد". عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٣١٨.
١٢٢ تنص المادة ١٢١ من القانون المدني العراقي على انه " اذا غرر احد المتعاقدين بالاخر وتحقق ان في العقد غبنا فاحشا كان العقد موقوفا على إجازة العاقد المغبون".
١٢٣ نص المادة في اللغة الفرنسية
Art. ١١٣٧: " Le dol est le fait pour un contractant d'obtenir le consentement de l'autre par des manœuvres ou des mensonges".
١٢٤ تنص المادة ٢٠٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على انه " ان الخداع لا ينفي على الاطلاق وجود الرضى لكنه يعيبه ويؤدي الى ابطال العقد اذا كان هو العامل الدافع اليه والحامل للمخدوع على التعاقد. اما الخداع العارض الذي افضى الى تغيير بنود العقد ولم يكن هو العامل الدافع الى انشائه فيجعل للمخدوع سبيلا الى المطالبة ببدل العطل والضرر فقط". كما تنص المادة ٢٠٩ من نفس القانون على انه " ان الخداع الذي حمل على انشاء العقد لا يؤدي الى ابطاله الا اذا كان الفريق الذي ارتكبه قد اضر بمصلحة الفريق الآخر. اما الخداع الذي يرتكبه شخص ثالث فيكون هداما للعقد ايضا اذا كان الفريق الذي يستفيد منه عالما به عند انشاء العقد. اما اذا كان غير عالم به فلا يحق للمخدوع الا مداعاة الخادع ببدل العطل والضرر ".
١٢٥ تنص المادة ١٢٢ من القانون المدني العراقي على انه "اذا صدر التغرير من غير المتعاقدين فلا يتوقف العقد الا اذا ثبت للعاقد المغبون ان العاقد الاخر كان يعلم او كان من السهل عليه ان يعلم بهذا التغرير وقت ابرام العقد".
١٢٦ تنص المادة ١٢٥ من القانون المدني المصري على انه " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".
١٢٧ نص المادة في اللغة الفرنسية
Art. ١١٣٧ :/٢ "Constitue également un dol la dissimulation intentionnelle par l'un des contractants d'une information dont il sait le caractère déterminant pour l'autre partie".
١٢٨ تنص المادة ١٢١-٢ من القانون المدني العراقي على انه "ويعتبر تغريرا عدم البيان في عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة في المرابحة والتولية والاشتراك والوضعية".
١٢٩ تنص المادة ١٢٥-٢ من القانون المدني المصري على انه "ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذ ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة وهذه الملابسة".
١٣٠ مكي فلة، مرجع سابق، ص١٣.
١٣١ حسن عبد الباسط جميعي، اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٧٨.
١٣٢ جريفلي محمد، مرجع سابق، ص١٦٥.
١٣٣. Cass. Civ. Ier . ch lo ganv. ١٩٨٩, D civ. ١٩٨٩
نقلا عن: موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص١٠٩.

١٣٤ كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص١٢٨.
١٣٥ نص المادة في اللغة الفرنسية
Art. ١١١٢-٥: Outre la responsabilité de celui qui en était tenu, le manquement à ce devoir d'information peut entraîner l'annulation du contrat dans les conditions prévues aux articles ١١٣٠ et suivants".
١٣٦ يراجع نص المادة ١١٣٠ من القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦، والتي تنص على انه "الغلط والتدليس والاكراه تعيب الرضا عندما يكون من طبيعتها انه بدونها ما كان لاحد الأطراف ان يتعاقد بشروط مختلفة اختلافا جوهريا".
١٣٧ جريفلي محمد، مرع سابق، ص١٦٥.
١٣٨ مريم بوحضيش وبتسام عمارة، مرجع سابق، ص١٥٧. كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص١٢٨.
١٣٩ بتقة حفيظة، مرجع سابق، ص١٠٤.
١٤٠
١٤١ أحمد بورزق، الشروط التعسفية في عقد المعاوضة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، ٢٠١٤، ص٢١٨.
١٤٢ الاء يعقوب يوسف، مرجع سابق، ص٩٣.
١٤٣ رشا موسى محمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد بين الاخلاق والقانون (دراسة مقارنة)، مجلة المعهد، (١٤)، ٢٠٢٣، ص٤٣٩. منشور على الموقع الالكتروني https://doi.org/١٠,٦١٣٥٣/ma.٠١٤٠٤٢٩ تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤ الساعة ١١:٥٧ مساءً.
١٤٤ الاء يعقوب يوسف، مرجع سابق، ص٩٣.
١٤٥ احمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص١٩٥.
١٤٦ ره نج ازاد محمد سعيد، مرجع سابق، ص٢٨٧.
١٤٧ موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص١١٠.
١٤٨ ALISSE(J), these precitee, p.١٠٤.
نقلا عن: كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص١٣٧.
١٤٩ Cass. Civ., ٢٩ nov., ١٩٦٨, Gaz. Pal., ١٩٦٩-١-p. ٦٣.
مقلا عن: كريم عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص١٣٧.
١٥٠ نقض مدني مصري، الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦، جلسة ٢ يونيو ١٩٧٠. نقلا عن: سه نكه رعلي رسول، مرجع سابق، ص٢٤٥.
١٥١ سامح عبدالواحد التهامي، مرجع سابق، ص٢٩٦.